جامعة زيان عاشور*الجلفة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضـــــــرا ت
فـــي
حقوق الإنســان

مطبوعة بيداغوجية موّجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك

اعداد الدكتور: عامر قيرع
استاذ محاضر قسم ا

الموسم الجامعي:
2023/2022

مدخل تمهيدي

عني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بلا حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد .فاليونانيون في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي عدها مفكروهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي ولا يمكن القول إن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان. وأغلب الظن أن هذه الأصول إنما تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة. فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها.

اهتم بوذا والفلسفة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان جراء العنف والفاقة والاستغلال ونقض العهود. وتضمن قانون «مانو» الذي ذاع صيته في العام الألف قبل الميلاد عدداً من المبادئ الهادفة لصيانة الإنسان من هذه الأخطار، ووقفت الفلسفة الصينية وقفة طويلة أمام واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة وحرية التعبير عن الذات. وينسب إلى كونفوشيوس القول الشهير: «الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق».

بذلت جهود حثيثة لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان، ومن هذه الجهود إعلان وثيقة الماجنا كارتا أو العهد الأعظم عام 1215 م، التي منحت حقوقاً للأفراد. وأخضعت ملك إنجلترا لحكم القانون. وأضحت الماجتا كارتا نموذجاً احتذت به كافة الوثائق التي صدرت لاحقاً مثل سان الحقوق الأمريكي الذي صدر عام 1791 م. وقد اقترح بيان الحقوق فكرة إقرار الحقوق العالمية غير أنه استثنى، عملياً، الرقيق ومجموعات أخرى من التمتع بها. فبيان الحقوق لم يكن في حقيقته عالمياً إذ قصر عن التعبير عن حقوق الإنسان كما نفهمها الآن. ومع إطلالة القرن العشرين الميلادي بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام 1919 م منظمة العمل الدولية التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان، بدأ فعلاً بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، وفعلت الأفكار الثورية التي أطلقتها الإعلانات فعلها، فتفجرت ثورات الشعوب وتهاوت العروش والأنظمة الاستبدادية في أوروبا وأمريكا اللاتينية. وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية بنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره. من ذلك مثلاً اتفاقية برلين لعام 1855 واتفاقية بروكسل عام 1890 بتحريم الاتجار بالرقيق واتفاقية باريس لعام 1904 بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض واتفاقية لاهاي عام 1912 بمكافحة المخدرات، واتفاقية باريس لعام 1903 بالعناية بصحة الفرد ومكافحة الأوبئة الضارة بالصحة العامة واتفاقية لندن عام 1914 بتنظيم الإنقاذ البحري وإتفاقية برن لعام 1886 بحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية وغير ذلك.

ثم جاء عهد عصبة الأمم، وبروز فكرة التنظيم الدولي، على الرغم من انه لم يتضمن نصوصاً خاصة بتقرير الصيغة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء من التزام أعضاء العصبة أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم سواء في حماية أو انتداب، وكذلك التزام حماية حقوق الأقليات.

تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة أكثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945 م). فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة. وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. ولما خلا الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 م، الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية

تبنت الأمم المتحدة من المبادئ ما ساعدت على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان في كل دولة على حدة. وأبرمت الأمم المتحدة بعض المعاهدات التي أضفت شرعيته على هذه القوانين. وتضطلع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مسودات هذه المعاهدات وتوافق عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة ولقد ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات

الدولية في العصر الحاضر وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية (الفقرة7) التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق، فأصدرت في العاشر من كانون الأول\ديسمبر» 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم 217 (3) وكانت بقرارها الصادر في 1948/12/9 أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة أو يتبعها 30 مادة[4] ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس ويشكل وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة وأضحى أحد الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان، وأعطى إيقات رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال: هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأي جماعي، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم إذ أنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح.

اقتبست كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1973 الذي خصص في بابه الأول، المواد من 25 إلى 40 لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتها، إضافة إلى الأحكام الواردة في الأبواب الأخرى من الدستور التي تقرر المبادئ المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم.

وأياً كان رأي هؤلاء وأولئك فإن قيمة هذه المحاورات، أصبحت محدودة إلى حد كبير وإصرار الدول باطراد على اعتماد المبادئ التي جاء بها في دساتيرها الوطنية، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية، ونيل تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية."[5] وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

اصبحت القوانين والأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم تضمن و تكفل صيانة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها، فمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، ويذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وأيضا تقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات. ومن الوسائل التي ساعدت على نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم هي العولمة والتي تعني ببساطة تواصل المجتمعات البشرية ببعضها البعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة ووسائل الإعلام كالصحف وشبكات الإنترنت والتلفاز.ة للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

الفصل الأول:

حقوق الانسان النشأة والتطور

المبحث الاول: التطور التاريخي لحقوق الانسان

على الرغم ما تمثله وثيقةالاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر تحد بخصوص ما بلغته البشرية بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقتها، لكنها بنفس الوقت تمثل نهاية مما سبقتها من تجارب تاريخية لحضارات قديمة وتيارات فكرية وفلسفات، وأديان وشرائع سماوية وآخرها الشريعة الإسلامية. لذلك يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونفهم مراحل تطورها وإن كان بشكل مختصر في العصور القديمة والوسطى والحديثة.[1]

المطلب الاول: نشأة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

أن نشوء فكرة حقوق الإنسان، ما هي إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويلة. فتاريخ حقوق الإنسان يحتوي على شواهد كثيرة في الحضارات والمجتمعات القديمة، والمتمثلة بحضارات وادي الرافدين، وحضارة وادي النيل والحضارتين اليونانية والرومانية[2].

الفرع الاول: حضارة واد الرافدين

حضارة وادي الرافدين تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها إهتمام بحقوق الإنسان وتم تجسيد وحماية حقوق الإنسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. التي وضعها الملك السومري **إور كاجينا** حاكم مدينة لكش في حدود عام 2375 قبل الميلاد، واعتبر أقدم إصلاح إجتماعي واقتصادي في التاريخ.

ومن المبادئ التي جاء بها هذا الاصلاح هي تأكيده على أن فكرة الحرية في حدود القانون، وأن القانون فوق المناصب العليا حفاظا على حقوق وممتلكات الأفراد، ومنع الأغنياء والمرابون من إستغلال الناس الفقراء، ومنع دفع ضريبة دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها. لذلك كان الهدف من هذا الاصلاح هو إزالة

[1] غازي حسن صباريي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص12.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 15.

المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء وأصحاب السلطة ورجال المعبد.

والتي تجسدت في كثير من القوانين المدونة منها: قانون إور نمو، وقانون لبت عشتار، وقانون إشنونا، وقانون حمورابي، والقوانين الآشورية. وكل هذه القوانين تعد من أهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم ووضع الاصطلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه[1].

الفرع الثاني في حضارة مصر الفرعونية:

ابتدأت الدولة الفرعونية القديمة يحكم الأسرتين الفرعونيتين الأولى والثانية، سنة 32000 ق.م، إذ استطاع " مينا " أن يؤسس أول أسرة حاكمة في تاريخ مصر الفرعونية، ومرت الحضارة المصرية القارعة بأطوار عديدة مثلت الأحقاب التي حكمت فيها الأسر الفرعونية القديمة بالإضافة إلى أحوال المصريين في ظل حكومات أجنبية تتابعت على أرض مصر القديمة حتى مجيء الإسلام.

مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرا على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء، وأما في مجال حفظ حقوق المرأة كان تحديد سن الزواج بالحد الأدنى الثانية عشرة أو الثالثة عشرة[2].

الفرع الثالث: في حضارة اليونان القديمة:

ساهمت الحضارة اليونانية في مجال حقوق الانسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها فكان التأكيد على العدالة واحترام القانون، المدارس الفلسفية اليونانية أكدت على بعض الأسس أو المبادئ الرئيسية التي تعكس رؤية محددة موضوعات لها علاقة بفكرة حقوق الإنسان. وما جاءت به الفلسفة الرواقية التي

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 16-17.

[2] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ . فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز 2005. ص12.

أسسها زينون (200 قبل الميلاد) في مبادئها بالدعوة الى الأخوة الإنسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية، والتي إطلق عليها فيما بعد بمدرسة الحقوق الطبيعية، وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع البشر ولمجرد كونهم بشرا نتيجة انعدام مبدأ المساواة كمبدأ إنساني[1].

كما نجد في قانون صولون الذي صدر عام 594 ق.م منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق بمجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقا في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدينين من ديونهم وأطلق سراح المسرفين منهم ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة.

الفرع الرابع: في الحضارة الرومانية:

توصف الحضارة الرومانية بالحضارة العسكرية، وحضارة القانون الطبيعي الذي وصفه الفيلسوف الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وهو قانون حق وينطبق على جميع البشر وغير قابل للتغيير. وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية وأمام الله، كون هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد شيئا من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان[2].

كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد، ولقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة وكان الانتخاب عندهم هو أساس اختيار الحاكم، ولا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء، وكان المجتمع مقسم إلى طبقتين طبقة الأشراف وطبقة العامة، ولا توجد مساواة بينهم أمام القانون، كما كانت المرأة لا تملك أيا من هذه الحقوق.

---

[1] غازي حسن صباريي، المرجع السابق، ص 13

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 14.

فظهرت بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة وإذا كان القائمون هذه المحاولات قد بحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فان هذا لا يعني مطلقا أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصر تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماما على الشؤون المختلفة في الحياة، وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف المرعية في قانون الألواح الاثني عشر 450 ق.م لكي تلبث وتستقر ويتساوى الجميع في معرفتها والخضوع لأحكامها واخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية حرية العقيدة في المسائل الدينية كما أن الفقهاء الرومان قد نظروا إلى الرق نظرة غير مشجعة، ورأى بعضهم أن نظام الرق مضاد للطبيعة، وقد أكد (البيان) أنه لا يجوز في القانون الطبيعي أن يولد الناس إلا أحرارا وان العبيد وان عدوا موجودين في نظر القانون الوضعي فاهم ليسوا موجودين في نظر القانون الطبيعي الذي يقرر أن الناس جميعا متساوون [1].

المطلب الثاني حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية أسست مرجعية قانونية وشرعية تناولت حقوق الإنسان من خلال نصوص قرآنية سامية يتوجب على الأفراد والدولية إتباعها والالتزام بها فأقر الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وعليه فان الإسلام يعتبر حقوق الإنسان " أزلية " ولا يستغني عنها لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية[2].

الفرع الاول: مكانة حقوق الانسان في الاسلام

تميزت حقوق الإنسان في الأسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي أولا منح إلهية، وهذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بأن (حقوق الإنسان في الأسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا

---

[1] غازي حسن صباريي، المرجع السابق، ص 15

[2] محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، من كتاب حقوق الإنسان)، المجلد الثالث، تأليف: د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم، بيروت، الطبعة الأول، 1989، ص 17-18.

صادرا من سلطة محلية أو دولية). وثانيا إذا كان مصدرها إلهي فهذا يعني أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها، فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب واللسان أو شرف الآباء، وانما بالتقوى والعمل الصالح عملا بقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ﴾، وكما قال الرسول (ص)﴿لَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى﴾.

ومن الحقوق الأساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الأسلام للإنسان الحق في الحياة ويعد أول وأهم حق للإنسان، فإذا أمن له توافرت سائر الحقوق الأخرى، إذ تكون حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القادسية إلا بسلطات الشريعة وبالإجراءات التي تقرها[1].يقول الله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[2] وتحريم قتل الإنسان والانتحار والإجهاض، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾[3].

الاعتراف بحق التفكير وحرية الرأي والتعبير والمعتقد فالأنسان حر في اختيار عقيدته ودينه ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [4] والانسان حر بفطرته " لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ"[5]

كماأكدت الشريعة الإسلامية حق الأمن للإنسان، وعلى حرية الإنسان الشخصية وفي هذا يؤكد الحديث الشريف (... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ).

التأكيد على حق المساواة إذ يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[6]

---

[1] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، من كتاب (حقوق الإنسان)، محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص 6.

[2] سورة المائدة، الآية (32).

[3] سورة الأنعام، الآية (151).

[4] سورة الكافرون، الآية 06.

[5] سورة البقرة، الآية 256.

[6] سورة الحجرات، الأية (13)

كمااوجب الأسلام العمل واقره، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1]، وقال عليه الصلاة والسلام ﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾ وأقر الأسلام حق التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك الآخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى ﴿ وَلَا تأكلوا أموالكم بَيْنَكُم بالباطل﴾ . و قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضا واجب على الأغنياء، يقابله حق للفقراء قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ[2]﴾ فالملكية في الأسلام هي لتحقيق المصلحة العامة ويجب عدم التعسف في إستخدام هذا الحق الرسول(ص) قد جعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع بقوله ﴿وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ." رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ﴾.

المطلب الثالث: نشأة حقوق الانسان في العصر الحديث:

اضافة للأفكار والاجتهادات التي وردت في الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، ظهرت حركة الاصلاح خاصة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حيث كان الحكم المطلق هو السائد في إوربا وتقديس الفكر الكنسي للسلطة المطلقة وواجب إطاعتها خاصة بعد سيطرة الباباوات والتحكم في العالم.

الفرع الاول: حماية حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق

بدايات عصر النهضة الأوربية والأصلاح الديني، والهدف من كل ذلك تحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها. إضافة الى دور

[1] سورة الملك، الآية 14.

[2] سورة المعارج، الآية 64-65.

المفكـرين والفلاسـفة فـي تنميـة مشـاعر الـرفض للحكـم المطلـق الـذي كـان سـائد فـي إوربا وتركيز الاهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه.

اولا: – الشرعة العظمى لعام 1215الماغنا كارتنا

أصـدرها الملـك جـون ابـن الملـك هنـري الثـاني ملـك إنجلتـرا وعرفـت بالعهـد الأعظم وهـذا العهد هـو رمـز سيادة الدسـتور علـى الملـك وجـاء فيهـا "لـن يقبض علـى رجـل حـر أو يسـجن أو يشـرد أو ينفـي أو يقتـل أو يحطـم بـأي وسـيلة إلا بعـد محاكمـة قانونيـة مـن نظرائـه أو طبقـا لقـوانين الـبلاد وكـذلك لـن نبيـع رجـلا أو نكـر وجـوده أو نغمضـه حقـا أو تظلمـه"، وتحتـوي المجنـا كارتنـا علـى 63 مـادة منهـا مـا يـنظم العلاقـات بـين الملـك والبارونـات ويكـرس حقـوق الإقطـاعيين وحمـايتهم مـن تـدخل الملـك ورجالـه ومنهـا مـا يتعلـق بحريـات دينيـة وتـأمين امتيـازات الكنيسـة ومنهـا مـا يـنص علـى حقـوق وحريـات سياسـية ومدنيـة مختلفـة للشـعب الإنجليـزي وخاصـة ضـمانة الحريـة الشخصـية دون تمييـز الطبقـات الاجتماعيـة وتـأمين العدالـة بواسـطة قضـاء مسـتقل هـذه الوثيقـة قـررت المـادة 25 منهـا إنشـاء هيئـة عهـد إليهـا مراقبـة تنفيذ بنودها[1].

مـن هنـا بـدأت تظهـر بـوادر الحركـة الدسـتورية التـي اعتبـرت كضـمانة كبيـرة لهـذه الحقـوق والحريـات العامـة، وهـذا بـذا مـن خـلال المبـادئ الـذي كرسـها الميثـاق الأعظم وأهمها[2]:

1–تقييـد سـلطة الملـك علـى المـال وإعطائهـا إلـى البرلمـان. وذلـك أن الملـك الانجليـزي لا يحـق لـه المطالبـة بجمـع المـال كفـرض الضـرائب علـى الشـعب أو المطالبـة بـأي مسـاعدة ماليـة إلا بموافقـة مجلـس العمـوم الاستشـاري، إلا فـي ثلاثـة حـالات هـي دفـع فـداء لشخصـية الملـك أو مـنح الفروسـية لأكبـر أبنـاء الملـك أو زواج بنـت الملـك البكريـة. إن هـذا المبـدأ الـذي أقـره الميثـاق الأعظـم يعتبـر أول بـادرة دسـتورية بمـنح السـلطة التشـريعية سـلطة مراقبـة السـلطة التنفيذيـة علـى الميزانيـة، ومنه أقرت كل الدساتير الحديثة بضرورة موافقة البرلمان على قانون المالية.

[1] حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية، 2014/ 2015، ص 4–5.

[2] حساني خالد المرجع نفسه، ص 5.

2- عدم إطالة حبس إنسان بدون محاكمة. إن هذا الحق هو في غاية الأهمية فهو مصدر لمبدأ دستوري وجنائي عظيم هو ضرورة تحديد مدة الحبس الاحتياطي وعدم جواز تمديده إلا في حالات محددة قانونا.

3- اعتبار العدالة أساس للحكم.

4- حرية التنقل.

هذه أهم الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق الأعظم إلا أنه في الحقيقة لا يمكننا اعتبار هذه الوثيقة ضمن الوثائق المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنها نصت على حقوق طبقة معينة وهي طبقة النبلاء والأشراف ولم تشمل كافة فئات الشعب الانجليزي. من هنا تعتبر انتصارا للإقطاع لا للديمقراطية.

ثانيا: عريضة الحقوق

صدرت عام 1628 في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكر فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي وتأكد في العريضة عن مبدأين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان، وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم.

وتتجلى أهمية هذه الوثيقة الدستورية بالنظر إلى المبادئ والحقوق التي أقرتها وهي:[1]

1- أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

2- عدم سجن أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية محددة.

3- عدم إعلان الأحكام العرفية زمن السلم.

إن وثيقة ملتمس الحقوق كما يراه بعض الفقه هو صورة حديثة للميثاق الأعظم وهو انتصارا مؤقتا للبرلمان على الملك وبعده بخمسين عاما عاد إثبات هذه الحقوق في وثيقة الحضور البدني بتاريخ:26-05-1679. هذا القانون يحمي

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 31-32.

الحريات الفردية للمواطنين الانجليز، وذلك لأنه يأمر بإحضار المواطن بنفسه أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تصدر قرارا في شأن القبض على المواطن.

ثالثا: مذكرة الهابياس كوريس

إن الأحداث السياسية المتعاقبة في بريطانيا ساعدت البرلمان على ترسيخ وجوده كهيئة مواجهة للملك وتقييد الملكية، ومن أهم المواثيق التي قيدت الملكية في بريطانيا هي إعلان الحقوق وبالتالي التزام الملك بالخضوع لأحكام القانون وهذا يعتبر أكبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة وبالتالي أصبحت الملكية بموجبه مقيدة بعد أن كانت مطلقة، باعتبار أصبح للبرلمان الحق المطلق في اقتراح القوانين والمراقبة المالية.[1]

فتجدد النزاع بين البرلمان والتاج البريطاني انتهى إلى إعدام الملك "شارل" وإعلان السيد "أوليفر كروميل" انجلترا جمهورية عام 1649. وبعد وفاته أعيد النظام الملكي من جديد، وتولى "شارل الثاني" العرش عام 1661. تم تولى الملك بعده " جيمس الثاني" الذي مات متشبثا بنظرية "الحق الإلهي" وأدى الصراع بينه وبين البرلمان إلى فراره وتولية "وليم أورنج" مكانه العرش وانتهز البرلمان الفرصة فأقر بتاريخ:13-02-1689 "قانون الحقوق". او الهابياس كوريس والتي تعني "إليك جسدك" في إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة، وتتعلق الوثيقة أساسا بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقفين والسجناء وخاصة فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن ونصت على "الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسئول الذي يتولى سجن شخص ما ليحضر السجين فورا إلى المحكمة لنظر بأمر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى"، كما تضمن قانون الإيباس كورس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مسئول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين.[2]

[1] حساني خالد، المرجع السابق، ص 05.

[2] خالد حساني، مرجع سابق، ص 06.

رابعا: – الثورة الامريكية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للإستعمار البريطاني، وفي أبريل 1775، قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني، كتب له فيها النجاح، وفي جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فأقرّ إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللّصيقة بالأفراد.[1]

صدرا علان الاستقلال عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على " يولد جميع الناس أحرار وقد وهبها الناس حقوقا لا يعقل أن يتخلى عنها من بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطاتها العادل من رضا المحكومين ومن حق الشعب إذا ما خلت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلا منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطاتها بالصيغة التي تحقق له المن والسعادة.[2]

وعلى الرغم من ان الدستور الأمريكي لسنة 1778 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان، فاشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، احتوت هذه التعديلات على ضمانات جديدة للحرّية الفردية، كحرّية الفكر، حرّية الصحافة، حرّية الاجتماع، حرمة المسكن والمراسلات، كما احتوت على إجراءات المحاكمة العادلة والوسائل القانونية وهو ما تجسد بصدور شرعة الحقوق 1791وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791.[3]وأهم هذه التعديلات:

– الحرية الدينية: فلا يحق للكونجرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر.

–حرية الرأي قولا وكتابة وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملتمسات.

– حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.

---

[1] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 33.

[2] حساني خالد، مرجع سابق، ص 06.

[3] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013– 2014. ص08.

خامسا: – إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا:

في 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك، وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي جاءت كملخص لأفكار الثورة، فضمّ فئتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتّع بها الإنسان كالمساواة، والحريّة، والأمن، أمّا الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمّة، والفصل بين الهيئات والسلطة العامة.

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى، والكثير من دساتير أوروبا الغربية، وكذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19 و20، كما له الصفة العالمية؛ إذ أكّد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا.[1]

كما تضمن الإعلان أن الناس يولدون أحرارا ويبقون متساوين في الحقوق وان غاية كل مجتمع مدني هو المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان وهي الحرية والملك والمقاومة ضد الاضطهاد، وأن الأمة هي مصدر السلطة، كما حدد معنى الحرية الفردية أي القيام بأي عمل لا يضر بالآخرين.[2]

المبحث الثاني: حقوق الانسان في عصر التنظيم الدولي

يتضح من خلال ما تقدم ان القانون الدولي مرفي رحلة تبلوره وتشكلة بالعديد من المراحل والمحطات التي تختلف من حيث المبادئ والقواعد والقوي الفاعلة والاطر التنظيمية نتيجة لإختلاف الممارسات بين الدول عبر العصور، وفي الوقت الذي ينظر فيه الي مؤتمر "وستفاليا"1648، الذي انهي عقوداً من الحروب الدينية في اوروبا بأنه البداية الحقيقية لنشوء هذا القانون الدولي لأنه اقر مبدأ "السيادة" بين الدول، ووضع مبادئها خاصة مع تبلور فكرة التنظيم الدولي بدءا بإنشاء العصبة الى منظمة الامم المتحدة.

---

[1] عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، العدد 34، 2007، ص 276.

[2] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 8.

المطلب الاول: حقوق الانسان في عهد عصبة الامم:

كانت هناك محاولات من اجل الدفع إلى الأمام بفكرة تدويل حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى فقد طالب الرئيس الأمريكي والسن بالنص على المساواة الدينية في ميثاق العصبة بدون جدوى ومع ذلك حظيت حماية حقوق الإنسان للأقليات المنتمية إلى دول أوروبا الوسطى باهتمام خاص.

هذا وبقي مفهوم حقوق الإنسان مستقرا لمدة طويلة ساد خلالها مناقشات حول استعمار الشعوب الحين اندلاع الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من خسائر مما أدى إلى التفكير في إنشاء منظمة دولية ترعى الدول والشعوب والأفراد وتقيهم ويلات الحروب

أنشئت العصبة في عام 1920 وجاء عهدها خاليا من أي إشارة لتنظيم حقوق الإنسان إلا فيما يتعلق بالظروف العامة للشعوب بكس نص المادة 2-23 من العهد، إلا انه في سنة 1924 شهدت أولى إعلانات الحقوق المتمثلة في إعلان جنيف لحقوق الطفل كأول وثيقة بنتها منظمة دولية، إلا أن التطورات والحروق شملت مختلف أنحاء العالم عجل بانتهاء العصبة.[1]

وعلى أثر ما شهده العالم في النصف الأول من القرن العشرين من حربين عالميتين عام 1914و 1939 وما تخللهما من دمار ومآسي لدول وشعوب وملايين الضحايا سواء كانوا من القتلى أم من الجرحى المدنيين والعسكريين واستخدام أسلحة الدمار الشامل كما حدث في اليابان بضرب مدينتي هورشتما ونكازاكي بالقنابل النووية عام 1945 والتي كان من نتائج هذه الحروب إدراك العالم لحقيقة حقوق الإنسان وما تعرضت له من انتهاكات دفعت المجتمع الدولي الى وضع حد لهذه الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان عالميا من خلال تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها عام 1945 والذي جاء في مقدمته (نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.. وان يبين الأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون.

[1] عماد خليل الدين المرجع السابق، ص 277.

المطلب الثاني: حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة

وضعت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945 استراتيجية عمل لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أنها أحد مقاصدها الأساسية و أشار الميثاق إلى عبارة حقوق الإنسان سبع مرات كرصد البداية التعامل معها كمسالة كونية حماية للمصلحة الدولية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضع الميثاق على عائق أجهزته مهمة احترام حقوق الإنسان واعتبارها التزاما أخلاقها تبعا لتعهدها وتأكيدها في الديباجة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان[1].

الفرع الاول، تنظيم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة وهي: المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الأنساني وحقوق الإنسان. ففي جانب الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان التي توضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان. فبعد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت من خلاله خمسة لجان فنية وفي مقدمتها لجنة حقوق الانسان والتي إنشات بتاريخ 2/16/ 1946، وتختص هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الانسان.

وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948 واعتبر المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث والمعاصر، أصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع اتفاقية أو ميثاق ملزم بدلا من الأعلان كونه غير ملزم أو أنه يفتقر الى الألزام القانوني. فتم الاتفاق في عام 1966 على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الانضمام لكليهما أو لأحدهما. وأطلق على الوثيقة الأولى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح نافذ المفعول في 3/23/ 1976، أما الوثيقة الثانية

[1] عماد خليل الدين، المرجع السابق، ص 278.

سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح نافذ المفعول في 3/1/ 1976 وفي ضوء الأهمية التي اكتسبها العهدين الدوليين بالاضافة الى الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالشكل الذي أدى الى تسمية هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان[1].

ولعل ما يميز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان نتيجة ما يتضمنه من الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي إنشات من أجلها منظمات ومفوضيات تعمل في إطار الأمم المتحدة.[2]

الفرع الثاني: حقوق الانسان في التنظيمات الإقليمية:

رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان إعتراف واهتمام إقليمي بها من خلال إنشاء المنظمات الإقليمية الأوربية منها والأمريكية والأفريقية والإسلامية والعربية. كما عملت هذه المنظمات على إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافا فيها. وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية، رغبة منها المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي.

---

[1] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009، ص 18.

[2] منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951 ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

اولا: – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 من قبل 15 دولة اوربية، وجاء في ديباجة الاتفاقية.. ان حكومات الدول الأوربية التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون.. قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان منها الحقوق والحريات الشخصية للإنسان مثل حق الانسان في الحياة، والحق في محاكمة عادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق[1].

تؤكد الاتفاقية الأوربية الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1953 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953 ، بان الحريات الأساسية تعد أساس العدل والسلام وان أفضل ما تعان به وجود دمقراطية فعالة، وأهم ما نصت عليه هو الحق في الحياة ومنع التعذيب والاسترقاق والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في التفكير والضمير والعقيدة، والتعبير والاجتماع والزواج والاجتماع.[2]

ورد في المادة 19 من الاتفاقية تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحريات والحقوق الأساسية والمتمثلة في اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان المكونة من عدد الأعضاء يمثلون الدول الأعضاء، وللجنة اختصاص تلقي الطعون ومساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية ودية لمختلف المشاكل[3].

---

[1] اكتفت الاتفاقية بالإعلان عن الحريات الفردية التقليدية باستثناء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية علما أن هاته الأخيرة تم تنظيمها في ميثاق مستقل وهو الميثاق الاجتماعي الأوروبي الموقع في 18 أكتوبر 1961 والذي دخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965، فقد فضل واضعي الميثاق النص على الحقوق المدنية والسياسية فقط لان الحقوق الأخرى مرتبطة بالأوضاع والإمكانيات المالية والاقتصادية.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 210-214.

[3] كما عملت على ضمان وحماية هذه الحقوق بإنشاء جهازين هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مهمتها مراقبة إحترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف، ومراقبة إحترام المحاكم الوطنية لدى الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية نفسها واحترام أحكام هذه المحكمة من قبل الدول الأطراف نهائية وتختص بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية والدول الأطراف وتختص بتعويض الطرف المتضرر. أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 216-221.

ثانيا: – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يعتبر ميثاق بوجوتا لعام 1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية خطوة في سبيل حماية حقوق الإنسان إلا أن ميثاق بوجوتا لم يتضمن نصوصا تفصيلية عن حقوق الإنسان وإنما أشار إليها في ديباجته ، ثم واصلت منظمة الدول الأمريكية جهودها وانتهت إلى إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الموقعة في كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1978 والمصادق عليها من ثلثي الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة.[1]

وتتضمن الاتفاقية مقدمة و82مادة اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان ويمكن إجمالها في الحق في الشخصية القانونية (المادة 3) والحق في الحياة (المادة 4) والحق في السلامة الجسدية والعقلية (المادة 5) ومنع التعذيب (المادة 5) وتحريم الرق (المادة 6) والحرية الشخصية (المادة 7) والحق في محاكمة عادلة (المادة 8).[2]

استحدثت الاتفاقية جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المكونة من 7 أعضاء منتخبين لمدة 4 سنوات[3]، وتختص اللجنة بتنمية الحقوق والدفاع عنها وتلقي البلاغات والشكاوى، وتختص بالنظر في الطعون الواردة من الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرق في الاتفاقية وهو أمر لا يوجد له نظير في أية اتفاقية أخرى.[4]

أما الهيئة الأخرى فهي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تعد جهازا قضائيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية وتتكون من 7 قضاة منتخبين لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتختص المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة

---

[1] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 135

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، 221

[3] راجع المادة 34 من الاتفاقية.

[4] عمر سعد الله، مرجع سابق، 226.

بانتهاك طرف لنصوص الاتفاقية ولها اختصاص استشاري التفسير الاتفاقية أو أية اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان[1].

ثالثا: حقوق الإنسان في الاتحاد الافريقي:

بعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 حيث أصدرت هذه المنظمة في قمتها المنعقدة عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ عام 1986 بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه، كما أنشأت هذه المنظمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق، اقر المؤتمر الثامن لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة بنيروبي في 1986/06/808 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.[2]

وفي عام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي ودخل حيز التنفيذ عام 2001 الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.. وقد نصت المادة 18 فقرة واحد من المرسوم الدستوري للاتحاد على إنشاء محكمة العدل. وخلافا للمواثيق الدولية نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد ترك مجالا واسعا للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق.

---

[1] بن تولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بكرة .2012. ص 199

[2] ويتألف من ديباجة و68 مادة تقدم فهما إفريقيا متقدما لحقوق الإنسان يستند إلى المواثيق الدولية ويعكس طموحات القارة ، حيث نص على مجموعة من الحقوق والحريات الأمن (المادة 6) وحماية حقوق المرأة والأسرة (المادة2) وافتراض البراءة (المادة 7) وحرية النفل (المادة 12) وحدد عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمتكونة من 11 عضوا منتخبين خاصة من ذوي الخبرة في القانون (المادة 30)، تعمل على جمع الوثائق والبحوث حول المشاكل الإفريقية وصياغة ووضع المبادئ التي تهدف إلى حلها ، والتعاون مع سائر المؤسسات المعنية ، وهناك هيئة أخرى تتمثل في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وهي أعلى جهاز يتكون من ممثلي الحكومات والدول وتنعقد بحضور الثلثين كنصاب قانوني وتصدر قراراته بالأغلبية وله اختصاصات مطلقة، أما بخصوص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد أنشئت بموجب بروتوكول اقره مؤتمر القمة لمنطقة الوحدة الإفريقية في دورته 34 في بوركينافاسو 8جوان 1997 تتكون من ديباجة و 35مادة تدعم إنشاء المحكمة لتحقيق الحرية والمساواة والعدالة وتختص بحل النزاعات وتتألف من 11 قاضيا، أنظر: بن تولي زرزور ، مرجع سابق، ص 200-205

بمعنى أن عدد من بنود الميثاق في مجال الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة.

رابعا: – حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية:

صدر ميثاق الجامعة العربية عام 1945 لم يرد فيه أي نص على حقوق الإنسان حتى عام 1968 حيث قامت الجامعة العربية في هذا العام بإصدار قرارها حول إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق هذه الجامعة، وقامت هذه اللجنة بأعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين والذي لم يعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية إلا في عام 1994 وجاء في ديباجة هذا الميثاق إيمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان حيث ركز هذا الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية على غرار ما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الانسان، كما تطرق الى ماهية عقوبة الاعدام ومكافحة التعذيب بكافة أشكاله والى الحق في محاكمة عادلة والاهتمام بحماية الحياة الخاصة للإنسان العربي وضمان حرية العقيدة والعمل والحق في التعليم،والتأكيدعلى حق اللجوء السياسي للمواطن العربي ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري[1]

المطلب الثالث: حقوق الانسان في القانون الدولي المعاصر

تتجسد فكرة "حقوق الإنسان كغاية في النظام الدولي" في تلك الرّوابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي وممارسة الدولة لسيادة رعاياها موضّحة الدّور الذي تلعبه القيّم الإنسانية في وضع النظام الدولي.، ولقد لعبت المعاهدات الدولية دور المنظّم فألزمت الدولة بتخصيص معاملة معيّنة لرعاياها، والتي لا تعدّ سوى مظهر من المظاهر المنعزلة التي تمليها المصلحة السياسية، ثم جاءت الإتفاقيات الخاصة لتقدّم تنازلات إقليمية تضمن الإبقاء على الدّين الموجود في الأقاليم المتنازل عنها، فكانت تلك الحماية تمنح في بداية الأمر بشكل فردي قبل

[1] ومن الآليات التي أنشأها الميثاق العربي هو: لجنة حقوق الإنسان العربية المكونة من 7 أعضاء منتخبين لمدة 4 سنوات وتتمثل مهامها في الحسيس وتوعية الجماهير مختلف الوسائل، وللجنة مهام شبه قضائية من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير والشكاوى. بن تولي زرزور، مرجع سابق، ص 207.

أن تمتدّ تدريجيا إلى الأقليات الدّينية والإثينية أو الوطنية. وقد ارتبطت مفاهيم احترام حقوق الإنسان ومدى احترامها بالمتغيرات الجديدة في العلاقات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، كالعولمة والديمقراطية، وكذا الأمن الإنساني.

الفرع الاول: عالمية حقوق الإنسان:

أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أُقِرّ فيه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم اقتراح "إعلان الحقوق الأساسية للإنسان وأوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي اجتمعت بعد انتهاء جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أول دورة له، لجنة لتعزيز حقوق الإنسان. ولقد قام المجلس بإنشاء هذه اللجنة "لجنة حقوق الإنسان" في سنة 1946 تطبيقا للمادة 68 من الميثاق التي تنص على أنه على "المجلس أن ينشئ لجانا من أجل تعزيز حقوق الإنسان".

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى التي عقدتها في جانفي 1946، هذه اللجنة، إلى العمل من أجل إعداد" شرعة دولية للحقوق"، وحينما بدأت لجنة حقوق الإنسان أعمالها في شباط/فبراير 1947، كان هذا البند على رأس أولوياتها. ولكن سرعان ما انقسم أعضاء اللجنة في الرأي حول ما إذا كان ينبغي للشرعة أن تأخذ شكل إعلان أو معاهدة، كحل توفيقي، قرروا أن تتألف الشرعة من ثلاثة أجزاء هي:

. إعلان يشهر المبادئ العامة، والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

. عهدان يجسدان هذه المبادئ في شكل، يكون ملزما للدول التي تصدق عليهما وتدابير للتنفيذ" أو أحكام لاستعراض طريقة تنفيذ الدول لالتزاماتها وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الملحقين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. [1]

إن العالمية التي نادى بها فلاسفة أوروبا تستند إلى مرجعية تقع خارج الثقافة الأوروبية السائدة في عصرهم. لأنها ثقافة تكرس الاستبداد واللامساواة – فهي مرجعية مستقلة بنفسها متعالية على الزمان والمكان تضع نفسها فوق التاريخ، فلم

[1] إن المقصود بالعالمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الشمولية، فحقوق الإنسان عالمية بمعنى أنها حقوق للناس كافة لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا أبيض وأسود، ولا بين فقير وغني، بل هي حقوق للإنسان بما هو إنسان بقطع النظر عن أي شيء آخر، وقد بنى فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر حقوق الإنسان على حقيق إثنين تتفرع عنهما جميع الحقوق الأخرى وهما: حق الحرية، وحق المساواة.

يكن الدين هو المرجعية التي أسس عليها فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر عالمية حقوق الإنسان التي بشروا بها، بل عمدوا إلى بناء مرجعية عقلية مستقلة تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها، مرجعية تتألف من ثلاث فرضيات رئيسية هي: القول بالتطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل، افتراض ما أسموه بحالة الطبيعة، ثم فكرة العقد الاجتماعي[1].

شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما يزال، المرجع الدولي لعدد كبير من الوثائق الدولية التي تعتبر من أبرز مصادر القانون الدولي للحقوق الإنسانية منها: اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقيات حقوق المرأة واتفاقية حقوق الطفل ... إلى ما هنالك من وثائق دولية متنوعة أخرى وهو تجسيد لمبدأ أساسي جدا لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو مبدأ "عالمية حقوق الإنسان"، فالقانون الدولي المعاصر يسلم منذ البداية بعالمية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس كانت أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان، كما رأينا، تحت اسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عالمية حقوق الإنسان هو مبدأ مهم جدا يوجه طريقة النظر إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولقد تنوعت التعاريف التي أعطيت لهذا المبدأ، كما تضاربت الآراء حول تحقق عالمية حقوق الإنسان أو لازالت تسعى إلى العالمية فالمقصود بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاءأن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق وترجع تسمية أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان بـ " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، إلى الفكرة التي مفادها أن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، فبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق نفسها والحريات.

[1] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان. ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص .147 -146

والجدير بالذكر، هو أن عالمية حقوق الإنسان قد أخذت دفعة كبيرة من خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 15 يونيو/تموز 1993، بحيث دافعت الدول الغربية عن عمومية وعالمية مفهوم حقوق الإنسان، ونجحت في الحصول على موافقة المؤتمر على مبدأ العالمية، فينص الجزء الثاني /الفقرة الأولى من الحصيلة النهائية لهذا المؤتمر، على أنه: "لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش[1].

فحقوق الإنسان جعلت الحريات المقرّرة في مجال حقوق الإنسان ضروريات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي، مثل حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، وحرية التّجمع، والحق في المشاركة السياسية، واستقلال القضاء، ومن حق من حقوق الشعوب التي يحق لها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها.[2]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان والعولمة:

تهدف العولمة إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، اتفاقا يكفل المزيد من الإعتراف بتلك الحدود والحريات، وتوفّر لها عالميا المزيد من ضمانات وآليات الحماية، وتحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات

---

[1] وفي هذا المعنى تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء. فالعالمية تحث على أنه في أي مكان وجدنا يجب النظر إلى الإنسان كإنسان، وعلى هذا الأساس يقول Frédéric Sudre:" إن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فقط، وإنما لكل "إنسان" مهما كانت جنسيته، أوالرقعة الجغرافية التي يعيش فيها..." وفي هذا السياق كذلك، تنص الفقرة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:" إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل.. ايلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا."

[2] ويفهم من هذه الفقرة أنه مهما كان هناك تمايز بين لغات وتقاليد وثقافات مختلف الأجناس، فإن عالمية حقوق الإنسان هي ضرورة توضع فوق كل الاعتبارات لأن حقوق الإنسان، كما يقول أنصار عالمية حقوق الإنسان "ليست من اختصاص دولة معينة وإنما من اختصاص مجموعة الدول" ،فهي تعني تلك المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات، ففكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان تتجسّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح في إطار القانون الدولي، وقد التزمت الدول فور انضمامها إلى الأمم المتحدة بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يتّسع معه وبسببه التعاون المتبادل بين أبناء تلك الحضارات، فالعولمة تحدّ من دور الدولة وتأثير الحدود السياسية، وتطلق العنان لآليات السوق

في العقود الأولى التي تلت الإعلان كانت التربية على حقوق الإنسان في معظمها تدريبا قانونيا يركز على المعايير الرسمية التي تدونها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ،أو التربية الشعبية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ،وعززت اليونسكو التربية على حقوق الإنسان ،ووسعت النظم التربوية الوطنية نطاقها واختصاصاتها على إدماج التربية على حقوق الإنسان[1] .

والتكليف بالتوعية والتعليم الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي ،والهدف من كل ذلك هو منع الانتهاك والتجاوزات عن طريق تزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات وتعزيز فهمهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم وبالتالي تمكينهم كناصر فاعلة في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان[2]

مبدأ احترام حقوق الإنسان مقياسا للتقدم والازدهار، يقودنا هذا للتركيز على خطاب حقوق الإنسان وعالميته، في هذا الإطار يجب التأكيد على أن العالمية ينبغي أن تبقي لصيفه بحقوق الإنسان، وقد ظهر هذا الاتجاه أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 والذي شارك فيه ممثلون من 172 دولة و95 مراقب من منظمات تم بحقوق الإنسان إلى جانب 840 منظمة غير حكومية وجمعية أهلية، حيث أكدت الوفود على عالمية حقوق الإنسان وعلى ضرورة احترامها.

---

[1] اقترح مؤتمر اليونسكو بشأن التربية على حقوق الإنسان في مونتريال عام 1993 خطة عمل عالمية بشأن التربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذا العقد سيبدأ العمل من عام 1995 إلى عام 2004، واعتمدت في عام 2012 إعلان الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان والتدريب الذي حدد التزامات الدول والجهات المسؤولة الأخرى على نحو تنفيذ التربية على حقوق الإنسان عالميا

[2] في عام 2014 تشكل الائتلاف العالمي من أجل التربية على حقوق الإنسان بواسطة منظمات غير حكومية لتشجيع امتثال الدول للتربية على حقوق الإنسان وتعزيزه من خلال زيادة الوعي والحث على التقدم عبر إدماج التربية على حقوق الإنسان، وقد حدد الائتلاف عام 2020 كمرجعية لتقييم انجاز الحكومات، المؤسسات الدولية، المجتمع المدني في مجال توفير الوصول إلى التربية على حقوق الإنسان جيدة.

فأصبح العالم يعترف بجميع مكونات حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحق كل إنسان في الحصول عليها، لكن سارت الدول الرأسمالية في اتجاه عولمة رؤيتها الخاصة للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو الطرح الذي يرى بان الديمقراطية هي الشكل الوحيد لنظام الحكم السياسي الذي يتوافق مع احترام جميع الفئات الخمس لحقوق الإنسان والمتمثلة في الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكن النظر إلى حقيقة القيم التي يراد عومتها نجد أنها تهدف إلى تحقيق رأسمالية حقوق الإنسان في ظل ظروف وواقع يتسم بالفوضى والاحتلال، وباسمها احتل العراق وانتهكت حريات مواطنيه[1].

الفرع الثالث: حقوق الإنسان والسيادة والتدخل الانساني:

موضوع التدخل الإنساني هو الآخر، يكتسي أهمية بالغة خاصة وأن المجتمع الدولي يشهد العديد من المتغيرات والكثير من التطورات ماما ينعكس ذلك على مدى الإلتزام بمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة أساسا بالشق الإنساني باعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل الشغل الدائم للدول والمنظمات الدولية، هذه الحقوق التي تعددت كونها مسألة داخلية من اختصاص الدولة فقط الى كونها مسألة عالمية تهم المجتمع الدولي ككل.

اولا: تطور وانحسار مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

حقوق الإنسان وحرياته أصبحت شأن عالمي بعد أن كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها، والسيادة بمعناها المطلق أعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل، فإطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الأخرى أو الهيئات الدولية، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ

عدم التدخل ومبدأ مونرو أو ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الأولى الواضحة السياسة عدم التدخل رسميا.[2]

---

[1] عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص72.

[2] ليلى نقولا الرحباني، التدخل الانساني، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 21.

تكـرس مبـدأ عـدم التـدخل فـي المـادة الثانيـة الفقـرة السـابعة مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة والتـي قالـت:(لـيس فـي هـذا الميثـاق مـا يسـوغ للأمـم المتحـدة أن تتـدخل فـي الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي الدولة ما....).[1]

مثـل مبـدأ عـدم التـدخل المظهـر السـلبي للسـيادة المطلقـة عنـد بدايـة نشـأته، فللسـيادة مظهـران، ايجـابي وتعنـي سـلطة الدولـة العليـا فـي ممارسـة اختصاصـاتها الداخليـة والخارجيـة بمـا تمليـه عليهـا مصـلحتها، وسـلبي وهـو اسـتبعاد أي تـدخل فـي دائـرة الاختصـاص المحجـوز للدولـة، وهـذا الالتـزام يلقـي علـى الـدول واجـب قـانوني دولـي وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

وبـدأ شـيئا فشـيا يضـيق نطـاق الاختصـاص الـداخلي المطلـق لصـالح الاختصـاص الـداخلي المقيـد بالالتزامـات الدوليـةإلا أن تـدخل القـانون الـدول لحمايـة حقـوق الإنسـان لـم يكـن يسـتهدف القضـاء علـى سـيادة الـدول، بـل وبحسـب كلمـة كـوفي عنـان مـن اجـل القضـاء علـى الحـدود والحـواجز الماتعـة مـن حمايـة هـذه الحقوق وكفالة احترامها[2].

ثانيا: مفهوم التدخل الإنساني ومشروعية

فكرة التدخل الإنساني كانت ولا زالت مسألة خلاف في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية لكونها مبدأ ليس مقبولا من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للتدخل الإنساني، فمن الصعب وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسية بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي تعمل على تطبيقها الجماعة الدولية، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية بهذا الموضوع[3].

---

[1] حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى بشار النهضة العربية القاهرة 1996، ص 70.

[2] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق العدد الثاني، السنة السادسة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 222.

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 42.

01- المعنى الضيق للتدخل الإنساني

اعتبار أن موضوع التدخل الإنساني يعد من المحاور التي يختلط فيها القانون بالسياسة وبالتالي يصبح من غير الممكن والسهل ضبط مفهوم واحد وأكيد، ولهذا لابد من محاولة الإلمام بالموضوع عن طريق عرض كل من المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

يدافع أنصار هذا الرأي عن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، فهم يرون أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي هذا الشأن عُرف بأنه: اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة، وعُرف أيضا بأنه: التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم.

يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلي تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية...الخ، دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الإفراد و لم يعد يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فمنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صار واحدا من هذه المبادئ، إلا إذا كان استخدام القوة يندرج في إطار الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام مثل حالة الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه لأغراض إنسانية لا يندرج في إطار هذه الحالات، من ناحية أخرى، فان الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يعني بالتأكيد التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل[1].

02- المعنى الواسع للتدخل الإنساني

التدخل الإنساني لا يعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 46.

الاقتصادي أو الدبلوماسي، وقد عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه: لجوء شخص أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...الخ، ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، فرعايا الدولة المتدخل في شؤونها يستطيعون الاستفادة من إجراءات الحماية التي يتيحها هذا النوع من التدخل، تماما كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة المتدخلة.

ثانيا: مشروعية التدخل الدولي الإنساني

يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نص على أ ن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة"، ومن بين هذه المقاصد ما نص عليه الميثاق: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا "[1]، ويظهر مما سبق أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية.

كما تنص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وفي مفهوم هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى.

من جهة اخرى مصدر إلتزام الدول بكفالة حقوق الإنسان هو الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بإعتبارها معاهدات شارعه أنشأ ت قواعد قانونية دولية، وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بان تدمج ما جاء بها من

[1] المادة 55 و56، ميثاق الأمم المتحدة.

حقوق الإنسان في دساتيرها قوانينها، وتتجسد مشروعية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان من خلال ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 27 منه على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان..."، وأن القول بعدم إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتباره مجرد دعوة لتحقيق الحقوق والحريات، وليست له إلا قيمة معنوية أدبية مردود عليه لأن الكثير من الفقه يميل إلى القول بتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في القاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها وبالتالي فإن الإعلان يستهدف لإرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة[1].

وتتجلى أهمية الإعلان في أنه كان الدافع وراء إصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي أيضا أساسا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهذا لما تسمح به هذه الإتفاقيات من واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وخلق قواعد قانونية ملزمة، تجسد فعلا هذه الحقوق وتشكل أساسا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الحقوق التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات ونذكر منها:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948
- الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973.

المبحث الثالث: تبلور الشرعة الدولية لحقوق الانسان

تبنت الأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ردًا على "الأعمال البربرية التي تسيء إلى ضمير البشرية" خلال الحرب العالمية الثانية. وكان اعتماده هو الاعتراف بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، إن هذا الإعلان يمثل المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، وان تحترم هذه الحقوق والحريات وان

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 109.

تكفل بالتدابير الوطنية والدولية للاعتراف العالمي بهذه الحقوق والحريات وان تراعى بين الأمم والشعوب الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة.

المطلب الاول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

بدأ العمل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946، عندما تم إنشاء لجنة صياغة مؤلفة من ممثلين من دول مختلفة مثل الولايات المتحدة ولبنان والصين. تم توسيع لجنة الصياغة لاحقًا لتشمل ممثلين عن أستراليا وتشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، ممّا سمح للوثيقة بالاستفادة من مساهمات البلدان في جميع مناطق العالم وخلفياتهم الدينية والسياسية والثقافية المختلفة.[1]

الفرع الاول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948 والذي يعتبر وبحق من أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونا، والتي جاءت لتفصل جزءا من الحقوق التي وردت في الإعلان.

تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم، ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة.

تتضمن المواد من (3) إلى (21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من(22) إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترسي هاتين المادتين المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز،

[1] محمد يوسف علوان ومحمد الخليل الموسى، المرجع السابق، ص97

في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والذي عد في مقدمة الحقوق لما له من أهمية كبيرة ،فحق الإنسان ثابت يقتضيه الدين والمنطق والعدل والإنسانية ،وسنن الحياة والوجود الإنساني.

ولا يمكن للشخص التمتع بباقي حقوقه إذا لم يكن حق الحياة مضمون ،والذي تم ربطه بالحق في الحرية هذا الأخير مصدر مباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرائع الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات الدولية ، والمساواة والإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى. [1]

هذا، وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية حسب المادة السادسة التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتي يترتب عليها المساواة مع الآخرين في الحياة الكاملة وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون. [2]

أما المادة التاسعة فقد حظرت اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا كما أكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية

[1] ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر 2006، ص41

[2] إبراهيم جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن 2010، ص82

تهمة جزائية توجه إليه وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، كما نصت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

بينما أوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده في أي وقت يشاء فحرية التنقل من الحقوق المهمة والضرورية المصاحبة للإنسان في حياته فهي من الحريات الشخصية التي لا يجوز مصادرتها.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق ، كل شخص في التملك المادة(17) وحريته في التفكير والضمير والدين (المادة18)حرية الرأي والتعبير المادة(19)، الحق في تكوين الجمعيات المادة(20) الحق في إدارة الشؤون العامة (المادة 21) أما المواد من 22 إلى 28 فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الضمان الاجتماعي المادة(22)الحق في العمل، الحق في أجر مناسب للعمل الحق في إنشاء النقابات و الانضمام إليها المادة (23 الحق في الراحة) المادة(24) الحق في الخدمات الاجتماعية، حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز، وحماية الأمومة والطفولة المادة(25)، الحق في التعليم المادة(26،) الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية المادة(27) الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي (المادة 28) ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام 1948 هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان ولكن وعلى الرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عليه بالإجماع ومن دون معارضة أية دولة عضو فيها عليه، وكونه كذلك هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون حسب بعض الفقهاء.

الرأي السائد في الفقه المعاصر حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أنه لا يتمتع بقوة الإلزام .على إننا نتردد كثيرا في مشايعة الرأي الغالب في الفقه في هذا الصدد، ترددا يثور بصفة خاصة إذا ما تساءلنا عن المقصود بعدم تمتع الإعلان المذكور بالقوة الملزمة.

مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا، كما انه لا يتضمن أي التزام قانوني. ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أنه يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة ولم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام فلا يتمتع بأية قيمة إلزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن" توصية" تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات قانونية دولية انه عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

ومن الفقهاء الذين يرون تجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القوة الملزمة شايمونت الذي يرى أن الإعلان المذكور يقتصر فحسب على ترديد الحقائق دون أن يذكر على أي نحو، ووفقا لأية شروط يكون له التمتع بهذه الحقوق. ويرى أن مثل هذه الحقوق لا تتحدد ملامحها إلا بواسطة إجراءات لاحقة وطنية، كانت أم دولية، كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، آو بإبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن الخطوات العملية التي يمكن أن تتحقق بواسطة هذه الأهداف من الناحية العلمية، فهو مجرد توصية كما عبرت عنه ديباجة الإعلان " المثل الأعلى المشترك"، وان هذا الإعلان لم يصدق

بطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقيات الدولية ويؤيد هذا الرأي الفقيه لاوتر باخت، كما يذهب أيضا معظم فقهاء العرب "على إن يجب أن لا يغرب على البال إن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكتب بعد صفة الالتزام"، ولا يترتب على الدول أي مسئولية في حالة خرقها لإعلان[1]

وفي المقابل، يرى فريق آخر من الفقهاء بأن لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامة، قيمة معنوية وأدبية كبرى في أوساط الرأي العام الدولي يترتب عن مخالفة أحكامه جزاءات ومسؤولية دولية، سيما أنه نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول، ذهب الأستاذ كأسان بعيدا في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان وقال إنه "قانونا ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان." [2]كما أن أعضاء الأمم المتحدة التزموا رسميا من خلال الميثاق بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكنها المرة الأولى التي يتم فيها إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتفصيل، فكل دولة تعترف بالتالي من هذه اللحظة، قدر التزاماتها بالضبط وصار بمقدور أي فرد أن يتحرك ضد الدولة التي لا تحترم هذه الالتزامات.

وما يؤكد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما تعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان فقد طلب مجلس الأمن بتطبيق الإعلان العالمي من أجل إيقاف سياسية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وذلك بإصدار القرار رقم 182 الصادر في 1963/12/04 ،[3] حيث دعا فيه حكومة جمهورية جنوب افريقيا إلى وقف إجراءات التمييز العنصري والقمع التي تتنافى ومبادئ وأهداف الميثاق والتي تمثل انتهاكا للإعلان العالمي

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003، ص129

[2] أحمد الرشيدي المرجع نفسه، ص131

[3] محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص109

ومع الإنكار للقوة الملزمة لهذا الإعلان يذهب إلى اعتباره توجيها لمسلك الدول السياسي و التشريعي في مادة حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فانه يعتبره بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقها لها ويقول رينيه كاسان الذي ساهم في إعداد الإعلان ،أنه بالنظر إلى أن جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بموجب المادة 53 من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،لذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن القيمة القانونية تتجاوز كونها توصية معنوية ليس لها من الإلزام شيء[1]

غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لأنه من جهة لم يعرض على الدول للتصديق عليه، ومن جهة أخرى فهو عبارة عن مجرد" توصية" صادرة عن الجمعية العامة كما سبق ذكره. ولقد درجت منظمة الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا، انطلاقا منها يمكن أن يتكون عرف دولي يضفي عليها صفة الإلزام،" بل واللزوم الذي يؤدي إلى الالتزام "، أو أن تكون أرضية لوضع اتفاقيات دولية ملزمة تهتم بنفس الموضوع أو نفس الحقوق التي جاءت بها هذه الإعلانات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نال اعترافا واسع النطاق باعتباره جزءا من القانون الاعتيادي أو المبادئ العامة للقانون في معظم الدول، ومن ثم فقد أصبح ملزما من الناحية القانونية لسائر البلدان. وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من المعاهدات والمعايير على الصعيدين الدولي والإقليمي[2] .

---

[1] محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، مرجع نفسه، ص110

[2] وعليه فانه يمكن الاعتراف بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسب القوة الإلزامية مع مرور الزمن، خاصة بعد التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان ترجما مبادئه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان.

كما أصبح يحظى هذا الإعلان بالقبول على نطاق يكاد يكون عالميا، بوصفه "المعيار الأدنى المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها" فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أجهزة الأمم المتحدة سلطان لا يعلوه إلا سلطان الميثاق، وهو دائما مصدر استشهاد سواء كان ذلك في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن وسائر الأجهزة الأخرى.

المطلب الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الانسان

مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصياغة عهدين دوليين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والعهد لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تترجم هاتين المعاهدتين الحقوق المكرسة في الإعلان إلى صيغة قانونية ملزمة.

الفرع الاول: – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لجمعية العامة سنة 1954، إلاّ أنّه لم يكن من الممكن اعتمادها من طرف الجمعية العامة إلاّ بعد أكثر من عشر سنوات تمّ خلالها الحصول العديد من المستعمرات على استقلالها وانضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة؛ إذ أن الأساس الرئيسي الذي قام عليه العهد "حق الشعوب في تقرير مصيرها" يمسّ المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة.

وقد تمّ التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 طبقا للقرار (2200)، أمّا سريان تنفيذ هذه الاتفاقية فكان اعتبارا من 23 مارس 1976 بعد اكتمال النّصاب القانوني من التصديقات المطلوبة، وهو 35 دولة؛ حيث قامت هذه الدول ببحث ودراسة معظم الحقوق السياسية والمدنية الأساسية لحقوق الإنسان، وصياغتها في قوالب ضمن نصوص ومواد قانونية مكوّنة من ديباجة53 مادة، وهي بمثابة دستور الاتفاقية أو العهد.

يتألف هذا العهد الدولي من ديباجة وثلاث وخمسون مادة موزعة على ستة أجزاء بالإضافة إلى بروتوكولين اختياريين.

– الجزء الأول المادة 1 ويتناول:

حق الشعوب في تقرير المصير والمساواة وعدم التميز بينها

حق الشعوب بالتصرف الحر بشرواها ومواردها الطبيعية،

- الجزء الثاني مادة 2-5 تتناول مدى التزام الدول بأحكام العهد.

- الجـزء الثالـث مـادة 6- 27 ويتنـاول بصـورة مباشـرة حقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسية

- الجـزء الرابـع مـاده 28-45 وتنـاول إنشـاء لجنـة تسـمى لجنـة حقـوق الإنسـان وتكوينها وطريقة عملها والأهداف التي تقوم من اجلها.

- الجـزء الخـامس مـادة 46 - 47 وتحظـر تفسـير أي حكـم مـن العهـد بمـا يتعـارض والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

- الجزء السادس مادة 48-53 وتتعلق بالعهد وسريانه.

نصـت الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسـية فـي (6 /1) علـى : (أنـه لكـل إنسـان الحـق الطبيعـي فـي الحيـاة ، ويحمـي القـانون هـذا الحـق ولا يجـوز حرمـان أي فـرد مـن حياتـه بشـكل تعسـفي[1]) ، كمـا ورد الـنص علـى حـق الفكـر وحريـة الـرأي والتعبيـر فـي الاتفاقيـة الدوليـة للحقـوق المدنيـة والسياسـية فـي المـادة 19[2]، كمـا نصـت المـادة 9 / 1 علـى أن : (لكـل فـرد الحـق فـي الحريـة والسـلامة الشخصـية ..) ونصـت المـادة 26 علـى أن: (جميـع الأشـخاص متسـاوون أمـام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته).

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبنّـت الجمعيـة العامـة لمنظمـة الأمـم المتحـدة هـذا العهـد وأقرّتـه بأغلبيـة 05 أصـوات دون معارضـة، حيـث تـمّ التوقيـع عليـه مـن قبـل منـدوبي الـدول الأطـراف فيـه بتـاريخ: 16 ديسـمبر 1966، إلاّ أنّـه لـم يـدخل حيّـز التنفيـذ إلا فـي03 جـانفي 1976 بعـد تصـديق 35 دولـة عليـه. جـاء تكملـة للعهـد الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية، وحماية للحقوق التي أهملها هذا الأخير.

عالجـت هـذه الاتفاقيـة حقـوق الجماعـة والأفـراد، وعكسـت التطـورات التـي حـدثت فـي العـالم وذلـك بظهـور الـدول الناميـة إلـى الوجـود بعـد القضـاء علـى

[1] نص المادة (06) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[2] نص المادة (19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

الاستعمار، وكذا انتشار الأفكار الاشتراكية التي حثّت على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الدول الأطراف بتعزيز طيف عريض من هذه الحقوق بما فيها حق الشعوب في تقرير المصير الذي تناولته المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية، وقد نص العهد المذكور على ديباجة و31 مادة تمثلت في مجموعة من الحقوق سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تضمنها.

الغرض من إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية هو التمتع بالحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية في آن واحد، ففي عالم يصفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقوله (.. إن ربع سكان العالم النامي يبيتون جوعا، وأن ربعهم لا يمكنهم الحصول حتى على الضروريات الأساسية للحياة مثل مياه الشرب النقية، وأن ثلثهم يعيشون في حالة فقر مدقع على هامش من الوجود الإنساني تعجز الكلمات عن وصفه) تصبح ضرورة الاهتمام والالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمرا بديهيا.

نصت اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في (المادة (13) على حق كل فرد في التربية والتعليم ونصت المادة (المادة 1 / 10) على (وجوب منح الأسرة.. أكبر قدر من الحماية والمساعدة) [1].

الفرع الثالث: البرتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جاء البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل احترام وتكريس الحقوق والمبادئ التي جاء بها العهد، وإلزام الدول الأطراف فيه بأن تلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أن هذا البرتوكول قد وفّر آلية دولية هي " لجنة حقوق الإنسان"، التي تختص بتسليم ودراسة تبليغات وشكاوى الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد من طرف الدول الأعضاء.

[1] أنظر: نص المادة (10-13) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد ضمّ البرتوكول ديباجة و14مادة، حيث نصت الديباجة على كيفية اتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التدابير والتقارير عند انتهاك أي حق من الحقوق المذكورة في العهد، وقد نصّت المادة الأولى على أنّ كل دولة تكون طرفا في العهد، هي في نفس الوقت طرفا في البرتوكول، وعليها أيضا أن تلتزم بما جاء في البرتوكول، كما تلتزم بنصوص العهد وتطبيقه بحذافيره، ويقوم البرتوكول باستلام التبليغات من الدول الأطراف، أمّا إذا كانت الدول طرفا في الاتفاقية دون البرتوكول فلا يجوز لهذا الأخير استلام تبليغات من هذه الدول.

كما نص العهد على أنه لجميع الأفراد الذين تنتمي دولتهم إلى الاتفاقية والبروتوكول، الحق في تقديم تبليغاتهم أمام اللجنة لتنظر فيه كلما انتهكت حقوقهم، كما يجب على اللجنة أن تقوم بإخطار الدولة الطرف في البرتوكول بأي قرار أو تبليغ مقدّم ضدّها بخصوص انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

كما بيّن البروتوكول كيفية تقديم اقتراح تعديلات أمام الأمين العام للأمم المتحدة، حيث لا تكون هذه التعديلات سارية المفعول إلاّ بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وموافقة الدول الأطراف؛ إذ تصبح نافذة وملزمة بالنسبة للدول التي قبلتها، أمّا الدول التي لم توافق عليها فلا تلتزم إلاّ بنصوص البرتوكول الذي سبق وأن وافقت عليه.

الفرع الرابع: الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان

المواثيق يقصد بها التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها رغبة من تلك المجموعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، بالإضافة إلى تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية. وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

"الميثاق الأوروبي، والميثاق الأمريكي، والميثاق الأفريقي ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان."

الفرع الخامس: التشريعات الوطنية

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي.

فاليوم جل التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين

التعليم والإسكان والرعاية الصحية والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الخ..

المطلب الثالث تبلور مفهوم حقوق الانسان في النظام القانوني الدولي:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الأكثر أهمية، فقد حاول مجتمع الدولي تجسيد هذه الحقوق وتكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية على اعتبار أنها المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئته في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات.

الفرع الاول: حقوق الانسان المفهوم والخصائص

تختلف وجهات نظر الفقهاء في تعريف الحق، وتبعا للأيديولوجيا الفكرية والسياسية، التنوع الاجتماعي والثقافي والديني والمذهبي والسياسي، في العقلية والتقاليد بين شعوب بلدان العالم وثقافتها المختلفة،

اولا: مفهوم حقوق الانسان

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان"، فعرّفه فقهاء المذهب الشّخصي بأنه: "سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون، وتحت حمايته؛ وهذا يعني أنهم نظروا إلى الحق من جهة صاحبه".[1]

وقد عرّف فقهاء المذهب الموضوعي الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون"، فهم ينظرون إلى موضوع الحق، لا إلى صاحبه، وهو القاعدة المادية أو الأدبية.

أمّا فقهاء المذهب المختلط، فقد عرفوا الحق بأنه: "سلطة إرادية ومصلحة محميّة" حيث جمع أصحاب المذهب بين المذهب الشخصي والموضوعي في محاولة لتعريف الحق، ويذهب الفقيه البلجيكي "دابان"، إلى ضرورة معرفة عناصر الحق

[1] كامل السعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2013، ص 172

التي تتكون منها حتى يمكن تعريفه، ويرى أن عناصر الحق أربعة وهي: الانتماء، السلطة، وجود الغير والحماية القانونية، فيعرف الحق على أنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرّف في ما أقرّه القانون بانتمائه إليه، سواءا باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير".

فالحق إذا ميزة يقرّها القانون لشخص معين على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء، كافة التصرفات التي أقرّها القانون.

وهو "مجموعة المصالح المقرّرة للأفراد والشعوب والجماعات في الإتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها العديد من دول العالم" كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. بالإضافة إلى البروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب، والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل.

وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق[1]."

ولا يجوز الخلط بين الحقوق والحريات، فلكل منها معنى خاص بها، فالحرية هي منحة أو رخصة عامّة متاحة للناس جميعا على قدم المساواة، وهي عبارة عن مظهر من مظاهر ممارسة الحق[2]. ويختلف مدى الحقوق والحريات المتاحة للأفراد بحسب النظام المطبّق، وبحسب مركز الفرد من النظام، ففي النظم الإشتراكية تكون غايتها المجموع وليس الفرد، وتعطي أهمية كبيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيتوجب على الدولة توفير العمل للجماعة، وتوفير ظروف ملائمة وتوفير الظروف الصحية، وغيرها، أمّا في النظم الرأسمالية، فيفضّل احترام الدولة للحقوق الشخصية، والمدنية والسياسية فترتكز على

[1] جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب، القاهرة، 1999، ص 67.

[2] كريم يوسف أحمد كشكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية العاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 383.

المؤسسات التمثيلية للديمقراطيات الليبيرالية المؤسسة هي ذاتها على التعددية السياسية والمراقبة السياسية والقانونية لسلطة الدولة.[1]

ثانيا: خصائص حقوق الانسان:

تعتبر موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان من المواضيع المتجددة في العالم، وهو ما يمكن إدراكه اليوم من خلال الرصيد الهائل من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والتشريعات الوطنية دون إنكار المبادئ العالمية للقانون والعرف الدولي، كما يرتبط موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بخصائص القانون الدولي النوعية حيث انه يقوم على فكرة أساسية مؤداها حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على حد سواء، اجمالا يمكن انأهم خصائص حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

1. حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
2. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الأخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.
3. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا أخر من حقوق الإنسان وان لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.

4- الصفة المقررة لقواعد حقوق الإنسان باعتبار هذه الأخيرة كاشفة ومقررة عن مبادئ قديمة استقر عليها المجتمع الإنساني عبر تطوره التاريخي الطويل وصاغها في قواعد قانونية احتوتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 12.

5- الصفة العقدية لقواعد حقوق الإنسان باستخدام الصيغ التعاقدية التي قوامها اتفاق إرادة الأطراف المتعاقدة والمعبرة عن سيادتها في العلاقات الدولية. لتي تعد النموذج الأفضل للصيغ التعاقدية ولتكون المصدر الأساسي للقانون الدولي العام

6- الصفة الشارعة القواعد حقوق الإنسان فهي شأن عالمي وهو ما عبر عنه الميثاق الأممي بوضوح في المادة 55-بأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

7- الطابع الآمر لحقوق الإنسان فتبلورت على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان وتحبه الآلام والاضطهاد والممارسات التعسفية والاستعباد، وهو ما معناه عدم مخالفة، وهي ملزمة للدول كافة وكذا المنظمات الدولية واستهداف حماية متكاملة للإنسان في زمن الحرب والسلم.

الفرع الثاني: تقسيمات حقوق الانسان

تعددت تصنيفات حقوق الإنسان بتعدد العوامل المعتمدة في تصنيفها وسنعتمد على التصنيف التقليدي الذي يصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال تتمثل في:

اولا: الجيل الأول "الحقوق المادية والسياسية:

وهي حقوق ساعدت في تأسيسها وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في القرن الثامن عشر، رغم أن حق المحاكمة العادلة له أصوله في وثيقة الماجنا كارتا في 1215ووثائق الحقوق الإنجليزية. وقد تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا وإعطائها صيغة رسمية لأول مرة في القانون الدولي من خلال المواد 3 إلى 21 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل الجيل الأول على حقوق من بينها :حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة وحرية الأديان وحقوق التصويت، الحق في الحياة، منع التغذية، حرية التعبير والانتقال الحق في الحياة المساواة، الامن الشخصي ،الحق في التعبير

وتعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، ويسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، تحمل

نزعة فردية قوية، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة ويصفونها بالمثالية نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية، مؤسسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذا القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق. [1]

ثانيا: الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :[2]

تتعلق حقوق الجيل الثاني بالمساواة وبدأ الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة. وتشمل هذه الحقوق: حق الحصول على عمل، وحق الحصول على الرعاية الصحية والسكن، بالإضافة للضمان الاجتماعي وإعانات العاطلين. وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 إلى 27، وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتطلب ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أوإشباعها، بل تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، وتعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماماً عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة.

ثالثا: الجيل الثالث: حقوق التضامن:

لم يكن التقدم العلمي والتقني الذي غيرت نتائجه العالم قبيل نهاية الحرب الباردة وبعدها ليمر دون أن يترك بعضا من آثاره على مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان. فما يسمى اليوم بالجيل الثالث لحقوق الإنسان ليست إلا نتاجا لشروط التحول الحضاري والفكري المرافق له. ولذلك سميت هذه الحقوق "بحقوق التضامن" كنعت للتطور الاقتصادي والعلمي والسياسي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن 20، وما يستلزمه أمر ذاك التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق غايات

[1] حساني خالد، المرجع السابق، ص 13.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 42.

محددة كالتنمية، أو درء لمخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة، والحفاظ على السلام، أو الاستفادة المشتركة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي. [1]

وتشمل الحقوق الجديدة المسماة بحقوق التضامن، سلسلة من الحقوق كالحق في التنمية مثلا الذي دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى تبنيه كحق في سنة 1977، ولتحقيق هذا المطمح صدر إعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1986، والحق في البيئة السليمة بموجب اعلان ستوكهولم سنة 1972 تحت شعار "ارض واحدة"، صدر عنه أول إعلان دولي حول البيئة الإنسانية، تضمن "حق الإنسان في بيئة سليمة" ومسؤولية الدولة والإنسان معا على حماية البيئة لصالح الأجيال القادمة. [2]

وتسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة وليس الفرد كما في الجيلين الأول والثاني والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة، ولا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، الدول، الأفراد، الكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي، لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي المجموعة البشرية، وهي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان.

الفرع الثالث: علاقة حقوق الانسان بفروع القانون الدولي ومبادئه

مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان حديث نسبيا، وهو أحد فروع القانون الدولي العام يهدف الى حماية حقوق الانسان في حالة السلم او الحرب حيث يقر

بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية ويرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على ما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتغطي هذه الصكوك مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وهناك أيضا صكوك خصصت لمعالجة فئات أخرى من الحقوق كالحق في التنمية والحق في بيئة آمنة ونظيفة

[1] على الدين هلال مفهوم الحق في التنمية، مجلة السياسة الدولية، عدد 66، أبريل 1982، ص32

[2] على الدين هلال، المرجع السابق، ص33.

أولا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

عرف الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعروف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات الخاصة بها بأنه": مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب. ويمكننا تعريفه:"هو مجموعة القواعد القانونية أو المبادئ العرفية والاتفاقية والدينية التي تكفل حقوق الانسان سواء الفردية أو الجماعية في وقت السلم والحرب".

إن هذا التعريف يتكون من عدة عناصر ضرورية هي:

- وجود مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية تضمن الحماية الدولية للحقوق المعترف بها.
- وجود مبادئ عرفية ودينية منبع لهذه الحقوق.
- مضمون هذه القواعد متنوع سواء حقوق فردية أو جماعية سواء حقوق سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.
- هي حقوق مكفولة لجميع الافراد بدون تميز.
- هي قواعد تطبق في حالة السلم والحرب دون تميز أو نزاع دولي أو إقليمي.

ثالثا: علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بفروع القانون الدولي

لا ريب أن التطور التقني لآليات المجتمع, أدى لظهور أنماط من السلوك, استدعت نوعا من التداخل بين القوانين, ومن بينها القانون الدولي لحقوق الانسان, إلى أنه يعد ثمرة التقارب في القانون الدولي, نظرا لحداثة هذا القانون, وعدم تدوين قواعده واعتماد على الأعراف الدولية والمعاهدات كمصدر أساسي له, ولما كانت الغاية الأساسية للقانون الدولي, هو حماية حقوق الإنسان عبر تجريم الأفعال, التي تشكل انتهاكا لها وحول العلاقة بينه وبين بعض القوانين, التي تقترب منه في أحيان أخرى, خصوصا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

01- علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بالقانون الدولي الانساني

يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر[1].

امالقانون الدولي الإنساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح ما أنحر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .[2]

فالقانون الدولي الإنساني هو ايضافرع من فروع القانون الدولي العام، وذلك لأنه يتضمن كافة العناصر الضرورية التي تكون الفرع. مما قد يبرر رأي القائلين بلزوم استقلال هذا القائلون عن غيره، وبالتحديد القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار هذين القانونين فرعين مستقلين عن بعضهما البعض، إلا أن الإقرار بهذا القول – وبصفة مبدئية – لم يمنع القول باستقلالية هذا الفرع لا يعني ويكل الأحوال عدم إمكانية إيجاد جسر وطيد بينه القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الجسر يؤدي حتما إلى إسباغهما بصبغة تكاملية على أقل تقدير في التطبيق على مناطق جغرافية معينة وحالات محددة.

ب- أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

كلا من القانونين يكونان فرعين مستقلين للقانون الدولي من حيث المفهوم، أما من حيث الشكل فإن لكلا منهما مواثيق دولية تنظمهما وتعكس ذاتيتهما.

ويكتمل تباين المفهومين إذا علمنا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، فالأولى قانونية والثانية أخلاقية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية.

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دم ج، الجزائر، 2003، ص. 16

[2] عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص. 07.

القانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة، أما من حيث النطاق المادي فانه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح كان دوليا أو غير دوليا، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية المفتشين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وأسرى، والمدنيين، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا، أي على الأوضاع الطبيعية للدول ويوقف العمل ببعض أحكامه في الظروف الاستثنائية الدول، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية – الاختلاف من حيث بعض الحقوق المحمية

يتمثل الاختلاف القائم بين القانونيين في هذه النقطة بكثير من الأمور، والتي ستبرز أهمها ما يلي:

هناك اختلاف بارز للوهلة الأولى بين القانونين فيما يتعلق بالحق في الحياة، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر الحق في الحياة حقا غير قابلا للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، ولكن هذا القول لا يمنع بأن هذا الحق ليس مطلقا حيث أنه يخضع للحق في استخدام القوة القاتلة في الإعدامات القانونية أو في حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني يعترف بحق المقاتلين في إطلاق النار وإيقاع القتل بين المقاتلين الأخرين لدى رؤيتهم ودون إنذار مسبق.

القانون الدولي الإنساني يخاطب العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحرية ، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولة ممثلة في سلطانها أو أجهزتها المعنية بإدارة شتون كل من هو داخل إقليم الدولة[1] .

يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص

[1] سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في الساعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص، 415

المتضررين من العمليات العسكرية، وأهم هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه التي ارتبط اسمها كحارس أمين للقانون الدولي الإنسان.

وإلى جانب ذلك هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق ك "الدولة الحامية" أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هذه المهمة التي أوكلها واضعوا البروتوكول الإضافي الأول، وغير المادة 90 منه "للجنة الدولية لتقصي الحقائق[1]، وكما ينظر الكثير من شراح القانون الدولي الإنساني بنوع من التفاؤل لدورا محتملا وكبير للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد دخول نظام روما حيز النقاد في عام 2001 .[2]

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول كما ضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية وقد اكتسبت هذه الآليات في عالمنا اليوم فعالية كبرى حيث أصبح احترام حقوق الإنسان أمرا يشبه لحد بعيد الشرط الجوهري والأساسي لقبول الدولة في المحيط الدولي[3].

2 علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بالقانون الدولي الجنائي:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية, المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات, أو وبروتوكولات دولية بصدد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا أو التحلل من بعضها من غير الإستثناءات المقررة فيها, والعلاقة التي تربط بين القانونين هي حماية حقوق الإنسان إذ أن عدم كفاية الوسائل الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أدى إلى ضرورة وجود وسيلة أخرى لحمايتها وهي التجريم, تمهيدا لحمايتها كانت الخطوة التالية ظهور القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق, حيث شهد القرن العشرين نوع من الترابط الموضوعي بين تدويل حقوق الإنسان وتدويل وسائل الحماية عن إنتهاكات, وقد

[1] عامر الزمالى، المرجع السابق، ص12

[2] عامر الزمالى، المرجع السابق، ص18

[3] المواد 62 –68 من ميثاق الأمم المتحدة

حدث تطور ملحوظ بهذا الشأن, في الفترة من سنة **1948** إلى سنة **1950** حيث شهدت عام **1948** إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وفي سنة **1949** جرى توقيع اتفاقيات جنيف الأربع, لحماية ضحايا النزاعات المسلحة, كما أبرمت سنة **1950** الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان, ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان, ممثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين اللذين وقعا سنة **1966**, ويتعلق الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ويتعلق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية, ويشكل هذا التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسان[1]، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان, يفرض التزامات على الدول بإحترام هذه الحقوق وعدم إنتهاكها, ولكن هناك فضائع وانتهاكات ضد حقوق الإنسان رغم هذه الإلتزامات, أما من قبل الدولة أو من جهة غير حكومة هو ما يشكل بالتالي خرقا لإلتزامات الدولة وواجبها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان, عند ذلك يتدخل القانون الدولي الجنائي لإضفاء الصفة الجنائية على إنتهاك حقوق الإنسان, وهذا دليل على أن هناك اتصالا وثيقا بين القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان بحيث أصبح هناك نوع من التكامل بينهما في مجال حماية حقوق الإنسان, ورغم هذه الصلة الوثيقة بين القانونين إلا أن ذلك لم يكن محل إهتمام الفقهاء, حيث لا يوجد في مؤلفات فقهاء حقوق الإنسان إلا معلومات ضئيلة عن أهمية الصلة بين القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان[2].

كما يمكن القول بأن هناك علاقة وثيقة بين مبدأ العدالة الجنائية, والتي تشكل إحدى المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي, وحماية حقوق الإنسان , حيث أن البحث والتحليل يكشف عن الاعتماد المتبادل الواضح بين هاتين الفكرتين وإمكانية أن يُثري أحدها الآخر وعليه يمكن القول أن حقوق الإنسان, هي أساس العقاب الجنائي, وهي التي تقرر شرعيته, وإن العقاب الجنائي يشكل ضمانه أساسية لحقوق الإنسان يتمثل في فرض العقوبة على العدوان عليها, فالتجريم بدعم القيم الاجتماعية التي تحميها حقوق الإنسان, إذ يتأكد أن هناك نوع من

---

[1] – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1, 1991, ص 05.

[2] – عامر الزمالى، المرجع السابق، ص18, ص 53.

التداخل الملحوظ, بين القواعد القانونية لكلا القانونين, حيث أن القواعد التجريمية الدولية, يقصد بها أيضا حماية حقوق الإنسان, في صورتها النهائية, إلا أن الفاصل بينهما يمكن ملاحظته وإيضاحه, فالتداخل المذكور سلفا لا يعني ولا يؤدي إلى الاندماج بينهما رغم اتحاد الهدف والغاية بينهما، فيتأكد لنا بذلك أن القانونين يمثلان نظامين متكاملين في مجال حماية حقوق الإنسان بمنظور الحماية الدولية, ويعني التكامل هذا تجريم الأفعال التي يتعين تجريمها بحماية حقوق الإنسان في الشرعية الدولية, من عدوان السلطة العامة في دولته, وقد تكون هذه الحماية موجهة لحماية الإنسان لا بوصفه محكوما ولكن بسبب إنسانيته بصفة عامة, إذ قد يحتاجها في مواجهة الدول الأخرى كما في حالة الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب, لذلك يمكن القول بأنّ التجريم الذي يتم بمعاهدة دولية, لتطبيقها دون أن ينتمي هذا الصرح إلى دولة معينة كما أنّ قواعد دولية في مجالي التجريم والعقاب تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتنتمي هذه القواعد إلى ما يطلق عليه اسم القانون الدولي الجنائي, ويتضح لنا بذلك أن القانون الدولي الجنائي, جاء ليلعب دورا مكملاً ومدعماً لبقية فروع القانون الدولي, من أجل تحقيق الغاية المنشودة بتجسيد ردع دولي لجميع صور إنتهاكات القانون الدولي, وفي كل الأوضاع, وهو قانون متميز يتكون من نوعين من القواعد, قواعد موضوعية تجرّم الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان, وأخرى إجرائية تنظم الجهة القضائية, التي تتولى محاكمة ومعاقبة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية, ولا يمكن تصور وجود قانون دولي جنائي بالمعنى الدقيق. إلا في ظل وجود هذين النوعين من القواعد، فلا يكفي وجود قواعد موضوعية دون وجود قواعد إجرائية، كما يجب أن تكون هذه القواعد بنوعيها معبرة عن إرادة دولية، أي أنه تم إقرار بأغلبية أعضاء المجتمع الدولي.

الفصل الثاني:

اليات حماية حقوق الانسان

الفصل الثاني:

اليات حماية حقوق الانسان

بعد صدور الميثاق وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من اتفاقيات، أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد في القانون الدولي، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في اختصاص الدول فقط، وبات القانون الدولي العام المعاصر يخاطب الدول والمنظمات الدولية والأفراد العاديين إلى حد ما

وفقا للتعريف التقليدي، فإن القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول ومن هذا المنطلق كانت قواعده تعنى بتنظيم علاقات الدول فقط، و تدور وجودا وعدمه مع الدولة فالعنصر الراجح في تكوين المجتمع الدولي هو الدول فيما الفرد كان في معزل عن المجتمع الدولي، ولا بعد شخصا من أشخاصه كما كان القانون الدولي التقليدي، ينظر إلى حقوق الإنسان بأنها من المسائل الداخلية لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي.

فالفرد بات شخصا من أشخاص القانون الدولي المعاصر، فهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحماية حقوقه هي الغاية للاتفاقيات التي ينظمها القانونيون، بالإضافة إلى الإقرار بحقه في تقاسم الشكاوى كطرف في مواجهة دولته، وأخيرا أخذ القانون الدولي المعاصر بالمساءلة الجنائية الفردية، في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، إلى جوار المسؤولية المدنية، التي أخذ بما القانون الدولي التقليدي، وتطور نظام المساءلة الجزائية في إطار القانون الدولي الجنائي.

نظرا للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وإهدار قيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة السياسية بمختلف أنواعها وأشكالها، ظهرت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدّولي من أجل حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وإيجاد نوع من الرّقابة التي تشرف على احترام تلك الحقوق. لذلك أوجدت جهود المجتمع الدولي أجهزة ومنظمات عالمية كان من نتائج أعمالها وضع سلسلة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وإنشاء أجهزة أشرفت على مدى تطبيق تلك النصوص.

المبحث الاول: الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان

تشتمل آليات تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان على مجموعة من الاليات تهدف الى الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعده تتكفل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وبالرقابة على تنفيذه، آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية بدءا من دور الامم المتحدة، ثم الاليات الاقليمية بالإضافة إلى بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية واخيرا الاليات القضائية.

المطلب الاول: الحماية في إطار الامم المتحدة

أولى ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، والداخل حيّز التنفيذ ابتداء من 25 أكتوبر 1945 اهتماما كبيرا في قضية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، فقد بدت تلك العناية واضحة منذ البداية، حيث جاء في ديباجته تصورا عاما للغايات والأهداف والمبادئ التي استقرت في أذهان واضعي الميثاق، فشمل على احترام حقوق الإنسان وتأكيد كرامة الفرد، والمساواة في الحقوق بين الأشخاص. فترى الديباجة أن الضمانة الحقيقية لاحترام هذه القواعد تكمن في الانصياع لما يقترن بها من جزاء بقدر ما تكمن في قيام المخاطبين بهذه القواعد طواعية، وبحسن نية احترامها.

الفرع الاول: دور الجمعية العامة

تتحمل الجمعية العامة طبقا للميثاق مسؤولية مباشرة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتبارها هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة،

في هذا الإطار عملت الجمعية العامة على تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع، والتزمت التزاما عميقا بقضية كرامة الإنسان، وبذلت جهودا بواسطة أجهزتها التي أوكلت لها مهمة تقديم التوصية والرقابة في مجال حقوق الإنسان، فاحتوى الميثاق على نصوص تتعلق بالجمعية العامة التي أوكلت إليها مهمة إنشاء دراسات وتقديم الإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدّولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والصحية، وللإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

استنادا لما نصت المادة 1 على التعاون الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات للناس جميعا، وقد نصت المادة 13 على أن تقوم الجمعية العامة

بإعداد دراسات، وتشير بتوصيات لتحقيق المقاصد السابقة ، وقد تصت المادة 55 على أن الأمم المتحدة تعمل لان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان[1].

كما نصّت المادة 68 من الميثاق على تعزيز حقوق الإنسان، وقد احتفظ الميثاق الأممي في الفقرة 07 من المادة 02 بذات الحكم الوارد في المادة 15 من عهد عصبة الأمم، وإن اختلفت صياغتها ومحتواها أنه يحظر على المنتظم (عصبة الأمم، ومن بعدها هيئة الأمم) أن تتصدى لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الدّاخلي للدول الأعضاء فيها.

جعلت المادة 76 من أهداف نظام الوصاية الدولي الذي هو موضوع الفصل 12 من الميثاق، التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدّين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.

وفي إطار تدعيم حقوق الإنسان أيضا أكدّت المادة 55 من الميثاق على ضرورة قيام علاقات سياسية ودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القاضي بالمساواة في حقوق بين الشعوب والحق في تقرير المصير؛ حيث أن هذا المبدأ يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويؤدي إلى قيام علاقات ودية بين الأمم، وإبعاد شبح الحروب المدمرة.

كم قامت الجمعية بإنشاء فروع ثانوية، مما تراه ضروريا بقيامها لوظائفها لحماية حقوق الإنسان، إذ أنشأت لجنتين خاصتين هما: اللجنة الخاصة بشأن سياسة الأبارتيد، التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، والجنة الخاصة بشأن الوضع المتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب الذي صدر عام 1960. إضافة إلى لجان أخرى منها: اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان وسكان الأرض المحتلة؛ حيث كانت هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية من أجل متابعة ومراقبة تنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب.

[1] أنظر بتفصيل أكثر: ديباجة الميثاق، ونصوص المواد 1 و13 و55 من الميثاق.

ثانيا مجلس الأمن

يعدّ مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة؛ إذ أنّه المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، و رغم أن اختصاص مجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين إلا أنه يختص بصفة غير مباشرة في إشاعة وحماية حقوق الإنسان، وهذا بناءا على الفقرة 2 من المادة 24، التي تسعى إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتّها المادة الأولى، ومن بين تلك الأهداف: العمل على تقرير حقوق الشعوب، والتشجيع على ذلك دون تمييز، وعليه يمكن أن للمجلس أن يتخذ بعض التدابير، بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، ويتوقف هذا التدخل على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك على السلم والأمن الدوليين، فمهمة مجلس الأمن هو حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي لها علاقة بحقوق الإنسان[1].

الربط الصريح والوثيق بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين هو انعقاد قمة مجلس الأمن الدولي خلال الدورة 48 للجنة حقوق الإنسان يوم 1992/01/31، التي حضرها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاجتماع وقد صدر عن القمة بيان ختامي عالج فيه موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يجيز للمحل ممارسة صلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، واصبحت جزءا من عمل أكثر اتساعا فحلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وان أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور[2]، وهذا دليل على التطور في اتجاه تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعيل دور مجلس الأمن وقد انعكس ذلك على سلسلة القرارات التي صدرت عن المجلس ، إذ تكررت كلمة (الإنسانية التي نادرا ما يرد منها في العقود السابقة بصورة غير مسبوقة في القرارات التي صدرت بدءا من عام 1990 وما بعده[3]، وعدها الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان،

---

[1] المادة 24 من الميثاق

[2] عبد الغني محمود المرجع السابق، ص 151.

[3] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ . فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز 2005.ص21

والقانون الدولي الإنساني ، والمعاناة الإنسانية الشديدة التي ينتج عنها تمديده للسلم الدولي بأنها تسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من الميثاق ، وان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني يعد جزءا لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم.[1]

أي أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان انتقلت من التعزيز إلى تفعيل الحماية في ظل مجلس الأمن ، إذ أن الفقه الدولي لحقوق الإنسان يفرق ما بين تعزيز هذه الحقوق من ناحية و حمايتها من ناحية أخرى، هاته الأخيرة تعني فرض احترام حقوق الإنسان كما هي قائمة في القانون النافذ وذلك عن طريق جزاءات تبدو الحماية بمقتضاها مسألة ضرورية بالنسبة إلى المستقبل ، ثم انتقلت هذه الحماية من اتخاذ إجراءات محددة على المستوى القانوني إلى الأفعال المادية ، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني .[2]

ثالثا: محكمة العدل الدولية.

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز الأساسي لهيئة الأمم، تختص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي في النظر في الدعاوي التي تعرضها الدول إليها، والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وتشترك المحكمة مع لجنة حقوق الإنسان في الفصل في النزاعات الدولية التي يكون مصدرها، انتهاكات حقوق الإنسان في جميع صورها، أو الناتجة عن خرق أو سوء سريان بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

عالجت المحكمة في أحكامها خلافات دولية تتعلق بالحقوق الاقتصادية وحقوق المرور، وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وحق اللجوء والجنسية، وتقدم الدول هذه المنازعات أمام المحكمة للبحث عن حل غير متحيز لخلافاتها على أساس قانوني.

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع، ص 142.

[2] عبد الغني محمود المرجع السابق، ص 151

وساعدت المحكمة في منع تصاعد النزاعات في الكثير من الحالات من خلال تحقيق تسوية سلمية بشأن مسائل مثل الحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية.

يتجلى دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال مساهمتها في إثراء القانون الجنائي الدولي من خلال اختصاصاتها القضائية أو الاستشارية وما يبرز دورها هو الاجتهادات المختلفة التي تطرق مختلف الجرائم[1].

رابعا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث يختص بتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الفصل التاسع، والتي من بينها العمل على تشييع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بلا تمييز، ويحق للمجلس أن يضع التوصيات الخاصة بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيّد بها، كما يجوز له إعداد مشاريع واتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية، وتشكيل اللجان التي يحتاجها من أجل توطيد احترام حقوق الإنسان التي تقدم بدورها توصيات ومقترحات وتقارير المجلس، كما يختص بالتنسيق بين أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.[2]

لذلك أوجدا آليات وأنظمة للرقابة تسهر على كفالة واحترام الحقوق، إلاّ أن هذه الأجهزة تتفاوت بالنسبة للعهدين، حيث اقتصرت الرقابة على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على الرقابة السياسية فقط المتمثلة في رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق التقارير الدورية التي يجب على الدّول أن تقدمها للمجلس المذكور بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة، على مراحل وفقا لبرنامج وضعه المجلس المذكور.[3]

---

[1] نبيل إبراهيم مصطفى خليل، اليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، مي، 132.

[2] محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، دار الخلدونية، 2012، ص 51.

[3] محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 42-44.

في حين تضمنت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على ثلاث أنواع من الأنظمة هي:

- رقابة الأجهزة الدولية.
- نظام الشكاوى.
- نظام التظلمات من قبل الأفراد.

تحت عنوان: الآليات الدولية العالمية العملية لحماية حقوق الإنسان.

تلتزم أي دولة طرف في أي معاهدة دولية بتنفيذ أحكامها، وفي مجال حقوق الإنسان تلتزم الدول في المعاهدات المعالجة لحقوق لإنسان بأمرين أساسين:

- تنفيذ أحكام الاتفاقيات على المستوى الوطني، وتوفير طرق الإنصاف في حالة خرق هذه الأحكام.
- تقديم تقارير دورية للجهاز الأممي المختص، لتبيّن مدى تنفيذ تلك الأحكام.

وقد أنشأت هذه الاتفاقيات أجهزة مكلفة بالسهر على احترام الحقوق والالتزامات المقررة فيها.

خامسا- مجلس الوصاية.

يباشر المجلس وظائفه واختصاصاته بصفته معاونا للجمعية العامة، وقد أسند إليه ميثاق بعض السلطات من أجل تحقيق الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، والتي من بينها التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم ببعض، وفيما يتعلق بالأقاليم المشمولة يقتصر المجلس دور مجلس الوصاية على رعايا المنطقة الخاضعة لنظام الوصاية، ويتدخل في حالات انتهاكات لحقوق الرعايا؛ حيث ينظر في التقارير التي ترفعها السلطات القائمة بالإدارة، وقبول وفحص العرائض بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة، فبقوم المجلس بإرسال بعثات لزيارة تلك الأقاليم من أجل الرقابة على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

سادسا: مجلس حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 قرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان، يوجد مقر المجلس بجنيف، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وقد وافقت على انشائه 170 دولة.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة بناءا على التوزيع الجغرافي العادل، وتمتد فترة العضوية ثلاث سنوات

يعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس و يشارك في دورات المجلس الدول الأعضاء فيه ، اضافة لمشاركة المراقبين و الخبراء و الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية و غير الحكومية[1].

تندرج ضمن مهام مجلس حقوق الإنسان:

- التكفل بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها.
- المراقبة والتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة.
-متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة.
- تقلع توصيات وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بجد في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان [2].

ونود التأكيد على أن فعالية المجلس الدولي لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو رهن بضرورة تفادي الانتقائية والبعد عن ازدواجية

[1] محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة الجزائر، 2011، ص 67-68

[2] نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان، الطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2009-2010، ص139

المعايير.. وتجنب التسيس الذي كان أكثر سهام النقد التي وجهت إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان السابقة.

سابعا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يرأس المفوضية مفوض سامي يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات بدرجة نائب سكرتير عام وقد أنشأت وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 20 ديسمبر 1993، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية.

وضمن مهامها:

1) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان.

2) متابعة بعثات تقصي الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعى إجراءات وقائية، ومتابعة لجان التحقيق.

3) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.

ثامنا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تعد المنظمة الدولية للاجئين أول الأجهزة التي تعالج مشكلات اللاجئين. وتتخذ المفوضية من جنيف سويسرا مقرا لها وهي تعقد كل سنة دورة في جنيف شهر أكتوبر لإقرار برامج.

وتعتبر كذلك المفوضية الجهاز الدولي المسؤول عن تنسيق القوانين والإجراءات التي تتخذها الدول المختلفة فيما يتعلق بحق اللجوء وحماية اللاجئين. وقد استبدلت المنظمة الدولية للاجئين بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1951.

وقد تم تبني الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في الوقت نفسه الذي تم فيه إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني: التدخل بواسطة اللجان الاتفاقية.

أنشأت هيئة الأمم المتحدة لجان من أجل الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، إذ تعد هذه اللجان آليات رقابية لحماية الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية. لمراقبة مدى تطبيق وأعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في بعض المعاهدات الأممية أنشأت هيئة الأمم المتحدة أجهزة ولجان للإشراف على تنفيذ تلك المعاهدات.

الفرع الأول: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]:

تجد هذه اللجنة أصلها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في 2 ديسمبر 1965، والداخلة حيّز التنفيذ في 04 يناير 1969، تتشكل اللجنة من 18 خبير منتخبين لمدة أربع سنوات على أن يعاد انتخاب نصفهم كل سنتين من قبل الدول الأطراف.

تعقد اللجنة دورتين عاديتن سنويا: الأولى بمركز حقوق الإنسان بجنيف، والثانية بهيئة الأمم المتحدة بنيويورك، كما يحق لها عقد دورات استثنائية بناءا على طلب الأغلبية أو بناءا على طلب دولة طرف في الاتفاقية.

تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدّمة إليها، وبالنظر في الشكاوي المقدّمة من الدول الأطراف، واستلام البلاغات الفردية، وإبداء الآراء والحلول وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالشكاوي والتقارير المقدّمة إليها من طرف الأفراد والدول الأطراف باعتبارهم ضحايا للتمييز العنصري، كما تقوم اللجنة بعقد مؤتمرات دولية قصد معالجة بعض المشاكل الدولية، ومن بين المؤتمرات المعقودة نذكر: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وما يتصل بذلك، والذي عقد في ديربان بجنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة من31 أوت إلى 8 سبتمبر 2005.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.

نشأت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية بهدف الرقابة على الحقوق الواردة في العهد، تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى والتقارير المقدّمة لها، والمتعلقة بالانتهاك الحقوق المذكورة

[1] شوقي سمير، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 31.

في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تتابع أعمال الهيئات الإشرافية الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث: لجنة القضاء على أشكال التمييز عند المرأة:[2]

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1979، دخلت حيّز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، انشات بموجبها هذه اللجنة وهي تختص اللجنة بمراقبة تجسيد الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، أو النظر في الممارسات العنصرية ضد المرأة في الدول الأطراف، كما تختص بموجب البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية بفحص التقارير الدورية، والنظر في الرسائل الواردة إليها، وإصدار توصيات عامة تتعلق بكل صور التمييز ضد المرأة.

الفرع الرابع: لجنة مناهضة للتعذيب.

نشأت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية المناهضة للتعذيب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984، والداخلة حيّز التنفيذ في 27 جوان 1987وهي تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدّمة إليها من طرف الأفراد والدول التي وقعت فيها المعاملات الإنسانية، وصور التعذيب، والمبادرة بإجراء تحقيقات في الدول عن طريق أفراد متخصصون أو قوات دولية، كما تقوم بإصدار توصيات وقرارات لمنع صور التعذيب الممارسة ضد الأفراد في دول الأطراف.

الفرع الخامس: لجنة حقوق الطفل.[3]

الاتفاقية الدولية الحقوق الطفل اعتمدت في 02 سبتمبر1999، وتتجسد مهام اللجنة في النظر في كل صور انتهاكات حقوق الطفل من أجل رعايته وحمايته، واستلام التقارير والمناقشات العامة لكل القضايا المتعلقة بحقوق الطفل في العالم، وإعداد التدابير العامة من أجل حماية الطفل في كل الأحوال.

---

[1] شوقي سمير، المرجع السابق، ص40.

[2] أنشأت من اجل تطبيق لاتفاقية المناهضة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1979، دخلت حيّز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981.

[3] شوقي سمير، مرجع سابق، ص 41.

الفرع السادس: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام في 28ماي 1985 قام بإنشاء اللجنة المعنية، تقوم اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية من تقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام انطلاقا من دراساتها للتقارير المقدّمة من طرف الدول الأطراف والوكالات المتخصصة، كما تعمل اللجنة مع المنظمات غير الحكومية للتواصل معها.

ومن أهمّ اختصاصاتها، فحص التقارير التي تقدّمها الدول لفحص مدى تطبيق الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم توصيات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قيامها بتحريات وتحقيقات داخل الدول.

اولا-– نظام التقارير.

تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها صلاحيات النظر والمناقشة لتلك التقارير التي تشكّل أو تجسّد الرقابة ، وتقوم تلك الأجهزة بمتابعة تلك الدول بتقاريرها فتضطر الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدولي التالي، وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة حقوق الإنسان منذ التقرير السابق، وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات، كما تضطر تلك الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير التي تشكل ضغطا أدبيا معتبرا؛ مما يعني غياب الفعالية إذ أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تكتفي "بالالتماس أو الرجاء" من البلد المعني.[1]

ثانيا- نظام الشكاوى.

يحقّ لأي دولة طرف في الاتفاقية الدولية ترى انتهاكا لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى إلى لفت تلك الدولة المقصّرة، على أن تقوم في غضون ثلاثة أشهر بتقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات المحتملة، وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق

[1] شوقي سمير، المرجع السابق، ص 42.

الدولتين المتنازعتين إحالة القضية إلى اللجنة المعنية، شرط أن تكون الدولتين قد اعترفتا مسبقا اختصاص اللجنة، ومن ثمّ تقبل اللجنة تلقي الرسائل منها أو ضدّها، ويجب أن تحتوي الرسائل على:

- الخطوات المتّخذة لاستنفاذ وسائل التظلم الداخلية.
- الخطوات المتخذة بهدف تسوية المسألة، (أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه).

وبعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة التوصّل إلى حل ودي للقضية وتقديمه إلى الطرفين المتنازعين، فإذا كان ردّ المتنازعين بالقبول فيقتصر تقريرها النهائي على تبيان موجز للوقائع. أمّا إذا استعصى الحل فيجوز للجنة بعد ذلك الموافقة المسبقة من أولئك الأطراف أن تعيّن لجنة خاصة لتقوم بالتوفيق بين الدولتين المعنيتين للتوصل إلى حل ودّي.

كما يجيز البرتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدول من طرف الأفراد الداخلين في ولايتهم، وتقدّم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولصحة الشكوى وضع البروتوكول بعض الشروط التي يجب توفرها في الرسائل:

-لا يجوز للجنة قبول الرسائل ضد دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولو كانت طرفا في العهد.

- أن تشير الشكوى إلى انتهاكات حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية، إلا إذا كانت تلك الطرق تستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة.
- ألاّ تكون الشكوى خالية من التوزيع.
- ألاّ تكون قيد الدراسات من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

وعند قبول اللجنة للرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان، التي يترتب عليها تقديم إضافات وبيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة في غضون 06 أشهر، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها لإنهاء الانتهاك.[1]

[1] البرتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية، هي عبارة عن منظمات يتمّ إنشاؤها بعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، وتضمّ ممثلين وأعضاء حكوميين، وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الوطني والدولي، وقد منحت المادة السابعة من الميثاق الأممي فرصة لهذه المنظمات للمساهمة في حماية حقوق الإنسان. [1]

الفرع الأول: المفهوم والخصائص

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: «جمعيات خاصة تكرس مصادر كبيرة من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان، فهي هيئات مستقلة عن الحكومات والجماعات السياسية، تسعى للوصول إلى السلطة السياسية، لكن ليس من أجل استعمالها لأغراضها الذاتية، كما أنها منظمات إرادية تضم أفراد تجمعهم نفس المبادئ والأفكار مع ضرورة التأكيد على أنها ليست جهات سياسية، وهذا شرط ضروري للمنظمة غير الحكومية حتى تتمتع بالمصداقية، وهدفها الأساسي هو تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان،اماالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عرفها بموجب التوصية رقم 288الصادرة في 27 فبراير (شباط) 1950 كما يلي: «كلّ منظّمة تنشأ باتّفاق بين حكومات، تعتبر منظّمة غير حكومية.»[2]

فالمنظمات غير الحكومية يتم إنشاءها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة، تقوم على فكرة المبادرة الخاصة، وهذا دليل على استقلالها عن الدول والحكومات، وهذه الخاصية تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية. فالأفراد تنشأ بينهم علاقات ومصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات، وبذلك يتم

---

1 أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ . فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز 2005.ص23

1. أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999.

اختيار أعضاء هذه المنظمات بحرية، ولا تتدخل الحكومات في تعيينهم، وهذا هو الأصل. لكن قد يحدث أن يكون من بين أعضاء المنظمات غير الحكومية ممثلين تعينهم الدول، وتعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل والتصويت شريطة أن لا يعيقوا العمل، أو حرية التعبير داخل المنظمات، وأن لا يؤثروا على استقلالها. لكن هناك استثناء عن هذه القاعدة، فهذه منظمات غير حكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثلًا المنظمة الأمريكية مؤسسة تنمية أفريقيا ADFالتي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في أفريقيا، لكنها مع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية. [1]

عند استقراء تاريخ المنظمات غير الحكومية نجد أنها منذ بدايتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي، وبالتالي فنشاطاتها تبرعيه، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد وتسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان. هذه الخاصية ضرورية ومن الأهمية بمكان حيث تميز المنظمات غير الحكومية من غيرها من التجمعات، مثل الشركات التجارية والمدنية، ومن ثم فهي تخضع في علاقتها مع دولة المقر إلى نفس التشريعات التي تنظم الشركات التجارية والشركات المدنية، وهذا لا ينفي أن المنظمات غير الحكومية تقدم بعض الإصدارات الخاصة من كتب ومنشورات وتقوم ببيعها لدعم ميزانيتها، وبالتالي فهي لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها، وغالبًا ما تكون أسعار هذه الإصدارات موجهة لسد أعباء الطباعة والنشر.

الفرع الثاني: دورها في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان

تعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات التي لها دور

[1]. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ . فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز 2005، ص 20.

كبيـر فـي حمايـة وترقيـة حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية. وعلـى كثـرة المنظمـات غيـر الحكوميـة لحمايـة حقـوق الإنسـان وتنوعهـا، منظمتـا العفـو الدوليـة واللجنـة الدولية للصليب الأحمر من أكبر واهم المنظمات الدولية الغير حكومية. [1]

وقد تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، التي عززت من الدور الذي تقوم به هذه المنظمات، وذلك في المادة 71 من الميثاق كما تعزز هذا الدور أيضًا، في عدد من نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان. إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد الاتفاقيات الدولية، العالمية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول، والمتمثلة أساسًا في الدساتير الداخلية للدول. [2]

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان وهذا يتجلى من خلال التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الحكومية الأخرى مثل مجلس أوروبا. منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي. الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الأخرى تسمح المنظمات غير الحكومية للمشاركة في العمل (صفة مراقب) لتقديم شكاوى أمام الهيئات القضائية (المحاكم الإقليمية)، لديهم أيضا الحق في المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان.

سـاهمت هـذه المنظمـات بشـكل كبيـر ومـؤثر فـي تطـوير التشـريعات الدوليـة التـي تعمـل علـى حمايـة حقـوق الإنسـان، خاصـة فـي التنديـد بالانتهاكـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان، والمطالبـة بحمايـة الأفـراد فـي النزاعـات المسـلّحة، كمـا تلعـب دورا فعّـالا فـي هـذا المجـال مـن خـلال تعاونهـا مـع أجهـزة هيئـة الأمـم المتحـدة، والمنظمـات الدولية المتخصصة.

[2] ميلود بن قدور، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان، رسالة ماجستير جامعة وهران،2002، ص54

[1] ميلود بن قدور المرجع السابق، ص96.

لكن بالرغم من هذه الإنجازات والدور الفعال لمنظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات على غرار جميع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لأعضاء منظمة العفو الدولية والذي يقصد به إدخال الاعتبارات الخارجية والسياسية في اتخاذها للقرارات وإعدادها للتقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها.

المبحث الثاني: الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

إنّ تسـجيل الحقـوق والحريـات الأساسـية للإنسـان فـي وثـائق مكتوبـة د وليـة عالميـة مهمـا كـان شـكلها لـيس كافيـا لفـرض حمايتهـا، إذ تظـل حبـرا علـى ورق مـا لـم تتـوفر لهـا وسـائل وضـمانات إقليميـة قـادرة علـى المحاسـبة والعقـاب، والتـي تضـعها موضـع التنفيـذ، وتضـفي عليهـا الاحتـرام والتقـدير ونظـرا لأهميـة هـذه الضـمانات تعـددت وجوههـا فبـرزت ضـمانات علـى الصـعيد الـدولي الإقليمـي بحيـث تسـتطيع الـدول بموجـب القـانون الـدولي المعاصـر ابـرام اتفاقيـات اقليميـة، وبالتـالي انشـاء علـى اساسها منظمات اقليمية في اية مسألة. [1]

المطلب الاول: اساسها القانوني

ميثـاق الأمـم المتحـدة يبـرز بصـورة واضـحة الاتفاقيـات والمنظمـات الموجهـة لتعزيـز وصـيانة السـلم والأمـن الـدوليين. وهـو الأمـر الـذي تؤكـده المـادة 52 مـن الميثـاق اذ تـنص "لـيس فـي هـذا الميثـاق مـا يحـول دون قيـام تنظيمـات او وكـالات اقليميـة تعـالج مـن الأمـور المتعلقـة بحفـظ السـلم والأمـن الـدولي مـا يكـون العمـل الاقليمـي صـالحا فيهـا ومناسـبا مـا دامـت هـذه التنظيمـات او الوكـالات الاقليميـة ونشـاطها متلائمـة مـع مقاصـد الأمـم المتحـدة ومبادئهـا ". وينبغـي علـى الاعضـاء الـذين يعقـدون هـذه الاتفاقيـات ان يبـذلوا الجهـود لتـدبير الحـل السـلمي للمنازعـات الاقليميـة عـن طريـق التنظيمـات الاقليميـة وذلـك قبـل عرضـها علـى مجلـس الأمـن ويشـجع مجلـس الأمـن علـى معالجـة الخلافـات الدوليـة بـالطرق السـلمية وذلـك عـن طريـق هـذه التنظيمـات الاقليميـة بطلـب مـن الـدول المعنيـة أو بنـاء علـى احالـة هـذه

[1] نبيل إبراهيم مصطفى خليل المرجع السابق، ص165.

المسائل الى مجلس الأمن، ويستعمل مجلس الأمن تلك التنظيمات الاقليمية في اعمال القمع كلما دعت الحاجة، ويكون عملها عندئذ تحت مراقبته واشرافه. ولا يجوز للمنظمات الاقليمية القيام بأي عمل زجري من دون موافقة مجلس الأمن الدولي. ويجب ان يكون مجلس الأمن على علم تام بكافة الاجراءات التي تتخذها المنظمات الاقليمية بغية حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا للفصل الثامن من الميثاق. [1]

وبناء على هذه النصوص يتضح انه لكي تكون المنظمات الاقليمية شرعية يجب توفر الشروط التي يقضي بها الميثاق في المواد 52- 54، وهذه هي:

1- ان تكون مبادئ المنظمة وان تمارس نشاطها بالاتفاق الكامل مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

2- معالجة المسائل ذات العلاقة بالأمن الدولي والاقليمي.

3- ان تمارس هذه المنظمات نشاطها في اطار الاقليم الجغرافي الذي تقع فيه الدول اعضاء المنظمة.

4- يمكن استخدام التدابير الزجرية نتيجة الاتفاقيات الاقليمية، عدا حالات الدفاع عن النفس بصورة جماعية وفقا للمادة 51 من الميثاق فقط بموافقة مجلس الأمن، وبشكل منفرد ضد الدول المعادية سابقا على اساس الفقرة 1 من المادة 53 والمادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة. اما المنظمات الاقليمية التي نشأت بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة فهي: [2]

-الاتحاد الاوروبي.

- جامعة الدول العربية.

- منظمة الوحدة الافريقية.

- منظمة الدول الامريكية

هذه الدّول تربطها وحدة اللغة والثقافة، أو التجاور الجغرافي، أو المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة، بإنشاء منظمات إقليمية تختص بتحضير وصياغة اتفاقيات جماعية في مجال حقوق الانسان، وكانت أولها منظمة مجلس

[2] المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] ميلود بن قدور المرجع السابق، ص98.

أوربا، ثم حذا حذوها مجموعات أخرى من الدول كمنظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، حيث قامت هذه المنظمات بإصدار مجموعة من الاتفاقيات الخاصّة بحقوق الإنسان.

اعتمدت العديد من الدول قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، تجسّد في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، وقد حاولت هذه التنظيمات الدولية الإقليمية أنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق تلك الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ من خلال الأجهزة التي نصّت عليها كل اتفاقية، من أجل ضمان مجال أوسع لتطبيق بنود هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: الاليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

عرفت الدول الأوروبية قانونا دوليا وضعيا لحماية حقوق الإنسان تجسّد في" الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" بتاريخ 3 سبتمبر 1953 بروما، وهي وثيقة ملزمة تسمى الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950، الداخلة حيّز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وقد تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد هذه الحقوق، وتأكيد احترامها، وخلق رقابة فعلية عن طريق أجهزة تقوم بتطبيق نصوصها، ومراقبة مدى احترام الدول الأعضاء للحقوق.[1]

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتألف اللجنة الأوربية حقوق الإنسان من عدد أعضاء يساوي عدد الدول المنضمّة لاتفاقية روما، يتمّ انتخابهم من قبل مجلس الوزراء الأوربي بالأغلبية المطلقة من قائمة تنظمها الجمعية العامة الأوربية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

تجتمع اللجنة خمس مرات سنويا في ستراسبوغ بفرنسا، كما تجتمع عند الحاجة بناءا على دعوة الأمين العام للمجلس الأوربي، وتكون جلساتها سرّية، وتتخذّ قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

[1] محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 69.

يأخذ اختصاص اللجنة أبعاد متعددة على نحو يتطابق مع نطاق تطبيق الاتفاقية من النواحي الموضوعية، والمكانية، والزمانية، فتختص من الناحية الموضوعية بمراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية من قبل الدول الأطراف، ومدى احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، فيشمل اختصاص اللجنة من الناحية المكانية، النظر في المخالفات التي ترتكب على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية. أما من الناحية الزمانية، فتختص اللجنة في النظر في كافة الوقائع اللاحقة على دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

تقوم اللجنة بالنظر في مختلف الطعون والشكاوى المقدمة من قبل الأطراف، أو الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها الاتفاقية؛ حيث تقدم الشكاوى من طرف الأعضاء إلى الأمين العام لمجلس أوربا.[1]

هذه الشكاوى لا تقبل إلاّ إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- استنفاد الشاكي جميع السبل الداخلية.
- ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على لجنة أو هيئة دولية أخرى.
- ألا تكون الشكوى مقدمة من مجهول.
- أن يكون قرار القبول أو الرفض من اللجنة مبررا، ففي حال القبول تعمل اللجنة على تطبيق الحل التوفيقي. أما في حالة الرفض يتم إعداد تقرير يرفع إلى الأمين العام لمجلس أوربا دون إمكانية نشره حاملا للوقائع والأحكام القانونية مع تبيان مدى صحة الادعاءات.

وللجنة دور تحقيقي وتوفيقي، فالأول يمكن في توضيح أبعاد المشكلة بطريقة موضوعية، لكنّها تتجاوز هذا الدور ببحثها لجوانب المشكلة والخلاف بين الأطراف، ووضع تقرير يفيد تسوية الخلاف، أما الدور التوفيقي فيمكن في تسويتها الودّية للطعن، ليس بهدف إدانة الدولة بل تسوية الوضع.

الفرع الثاني: لجنة وزراء المجلس الأوربي[2]

تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، تعقد اللجنة جلسات مغلقة تنعقد في المجلس الأوروبي بستراسبورغ، وتختص اللجنة بانتخاب

[1] محمد محي الدين، المرجع السابق، 72.
[2] محمد محي الدين، المرجع نفسه، ص73.

أعضاء اللجنة الأوروبية وفقا لنص المادة 21 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما تتدخل في انتخاب قضاه المحكمة، وإن كانت لا تقوم باختيارهم، حيث أوكلت هذه المهمة إلى الجمعية العامة الأوروبية. وتمارس اللجنة دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطة.

- سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام: تتولى اللجنة الإشراف على مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أن تكون لها صلاحية تنفيذها، ذلك أن تنفيذها مسألة خاصة تخضع لإرادة الدولة صاحبة الشأن، وللجنة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لضمان تنفيذ الأحكام، كإيقاف عضوية الدولة أو فصلها عن المجلس الأوروبي في حال رفض الدولة تنفيذ الأحكام.

- سلطة إصدار القرار: هي سلطة تمارسها اللجنة في حال نظرها في التقارير التي تحال إليها من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر عن تاريخ إحالة التقارير، حيث يكون لها اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المشتكى عليها، وتتخذ قراراتها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضاءها، وهو قرار ملزم.

الفرع الثالث: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنجزته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى المادة 38 من أجل ضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها. باشرت المحكمة مهامها سنة 1959 بعد قبول ثمانية دول بالصلاحية الالتزام لأحكامها، حيث أصبحت تتقاسم مع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسانية مهمة تنفيذ الضمانة الاجتماعية. [1]

تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من قضاة يكون عددهم مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، يتمّ انتخابهم بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت بواسطة الجمعية الاستشارية للمجلس، وتقدر مدة عضويتهم بتسع سنوات يمكن تجديدها وتعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية بمقر مجلس أوروبا في ستراسبورغ بفرنسا بحضور إحدى عشر قاضيا على الأقل من قضاتها.

[1] محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 74-75.

تملك المحكمة اختصاصا استشاريا ينحصر في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من وسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ورأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية.

واختصاصا قضائيا بالنظر في القضايا من أجل التوصّل إلى تسوية ودّية، بعد إحالتها إليها إما من قبل اللجنة الأوربية، أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وتصدر قرارات ملزمة وغير قابلة للاستنزاف إلا إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة للمحكمة أو للطرف الذي يلتمس إعادة النظر في القضية دون إهمال منه. [1]

المطلب الثاني: الاليات الأمريكية لحقوق الإنسان.

أقرّت الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في 30 أبريل 1948، والذي دخل حيّز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951، أمّا الوثيقة الثانية تمثلت في الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969، والتي دخلت حيّز التنفيذ في 18 جويلية 1978. [2]

أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان، إذ نصت المادة 33 من الاتفاقية على إنشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، وما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. [3]

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[4]

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة الأمريكية من قائمة المترشحين لمدة 04 سنوات، أنشأت اللجنة لموجب القرار عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959، دخلت حيز التنفيذ سنة 1970.

---

[1] محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 76.

[2] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 36.

[3] أنظر نص المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي دخلت حيّز النفاذ سنة 1978.

[4] بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق، ص 36-37.

للجنة سلطة حماية وضمان حقوق الإنسان من خلال النظر في الشكاوى الواردة إليها من أفراد والجماعات، ومن المنظمات غير الحكومية، ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، حيث يتحدّد اختصاصها في تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف، كما تقوم بتلقي التظلمات والبلاغات الداخلة في اختصاصها لتصدر قرار بالقبول، ومحاولة التسوية بطريقة ودّية، أمّا في حالة الفشل تصدر تقريرا بذلك، ويشترط في قبول اللجنة:

-استنفاذ طرق الطعن الداخلية

-أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.

- عدم تكرار الشكوى، أي ألا تكون معروضة أمام هيئة دولية اخرى.

- أن يكون رافع الشكوى معلوما.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية، أنشأت عام 1979، وهي تتكون من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة، يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع السرّي للأغلبية المطلقة عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، تدوم عهدتهم 06 سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة فقط يتمتعون أثناءها بالاستقلالية للقيام بوظائفهم.

ينعقد اختصاص المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة تقريرها على الدول المعنية، إذ يمكن خلال هذه الفترة إمّا تسوية القضية وإحالتها إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة الطرف المعنية.

وتباشر المحكمة على غرار المحكمة الأوروبية، اختصاصين، اختصاص استشاري بتفسير نصوص الاتفاقية أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما لها سلطة إصدار آراء استشارية حول مدى ملائمة أيّا من القوانين الداخلية لأي دولة عضو في المنظمة لنصوص الاتفاقية أو أية وثائق أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. وتعتبر الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، لكنّها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة، ويتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.[1]

[1] المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي دخلت حيّز النفاذ سنة 1978.

واختصاصا قضائيا بالنظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمرفوعة إليها من قبل اللجنة الأمريكية أو من قبل الدولة الطرف المعنية، شريطة أن تعتر الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة؛ بمعنى أن الأفراد على- خلاف النظام الأوروبي- لا يحق لهم أن يكونوا أطرافا في الدّعاوي التي ترفع أمام المحكمة، حيث تعرض الطعون المقدّمة من قبل الأفراد أو كيان غير حكومي إلى اللجنة باعتبارها الجهة المختصة لذلك، والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، فتلتزم دول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام. [1]

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

يمثّل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، والذي تمت المصادقة عليه سنة 1981 بـ " نيروبي" العاصمة الكينية ودخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وقد صادقت عليه حتى الآن 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنظمة حيث تمّ تجسيد هذه الحماية بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنبثقة عن الميثاق الإفريقي، والتي أناط بها مراقبة وتنفيذ الأحكام الواردة به، وتعزيزا لأجهزة الحماية والرعاية لحقوق الشعوب الإفريقية وتمّ النص على إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان في بروتوكول وغادوغو، في جوان 1998. [2]

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

انبثقت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن الميثاق الإفريقي في قسمه الثاني، وقد أنشات هذه اللجنة فعلا في جويلية 1987، وهي تتألف من 11 عضوا منتخبين من بين الشخصيات المستقلّة الإفريقية يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع السرّي من بين قائمة المرشحين المقدمة من طرف الدول الأعضاء، وينتخبون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد. تعقد اللجنة دورتين في السنة ودورة عادية، كما لها دورات استثنائية بدعوة من رئيسها، وتقوم اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدّمة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، وإخطار تلك الدولة،

[1] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 37-38.

[2] حساني خالد، مرجع سابق، ص 66.

والتي عليها أن تبرّر هذا الإجراء المتخذ خلال ثلاثة أشهر من تلقيها المكاتبة، فإذا مضت هذه المدة دون الوصول إلى حل سلمي، للجنة أن تختار الطرق المناسبة للتحقيق، كأن تأخذ أو تسدل بكافة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

كما تنظر اللجنة في الشكاوى المقدّمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتشترط اللجنة شروطا لقبول الشكاوى وهي:

- يجب أن تتماشى الشكاوى مع مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وألا تحتوي على ألفاظ سيئة.
- يجب أن تستند الشكوى إلى معلومات شخصية، أو على أقوال الشهود والوثائق الحكومية.
- يجب أن تستنفذ الشكوى جميع أشكال التسوية الداخلية، كما لا تتناول حالات معروضة على هيئة أخرى.

فاللجنة تختص بضمان حماية حقوق الإنسان تبعا لأحكام الميثاق والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان، وتجميع الوثائق، وإجراء الدراسات، والبحوث حول المشاكل الإفريقية، مع تنظيم الندوات والحلقات الدراسية قصد ترسيخ فكرة حماية حقوق الإنسان. غير أن دور اللجنة يبقى محدودا نظرا لحداثتها وعدم شرعيتها، وعدم قدرتها على عمليات التحقيق في أغلب انتهاكات حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تمّ النص على ضرورة إنشاء محكمة افريقية لحماية حقوق الإنسان في برتوكول وغادوغو سنة 1998، فبيّن اختصاصاتها، واشتراكها مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية من الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، أقر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، قبل استبدالها بالاتحاد الافريقي في دورته المنعقدة في أوغندا عام 1998 برتوكولات إضافية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيّز التنفيذ في 26 فيفري 2004.

[1] حساني خالد، مرجع سابق، ص 68.

تتمتع المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصين هامين:[1]

1-الاختصاص القضائي للمحكمة

تنظـر المحكمـة فـي القضـايا المرفوعـة إليهـا مـن طـرف لجنـة الافريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب ومـن دولـة طـرف فـي الميثـاق الإفريقـي قـدمت بلاغـا أمـام اللجنـة، ومـن الدولـة الطـرف المقـدم ضـدها بـلاغ امـام اللجنـة، ومـن الدولـة الطـرف يكـون مواطنيها صحية انتهاك لحقوق الإنسان من المنظمات الحكومية الإفريقية.

كمـا تتلقـى المحكمـة بلاغـا مـن الأفـراد والمنظمـات غيـر الحكوميـة التـي تتمتـع بصـفة مراقـب أمـام اللجنـة الافريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب، شـريطة أن تكـون الدولـة المشـتكي عليهـا غيـر الزامـي، حيـث ان المحكمـة مقيـدة بموافقـة أغلبيـة أعضـائها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.

إلـى جانـب ذلـك فـإن الاختصـاص النـوعي للمحكمـة يشـمل جميـع القضـايا المتعلقـة بتفسـير وتطبيـق الميثـاق الافريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب والبرتوكـول الخـاص بإنشـاء المحكمـة أو أي صـك إفريقـي يتعلـق بحقـوق الإنسـان.اكما تخضـع البلاغـات الفرديـة وبلاغـات الدولـة المرفوعـة امـام المحكمـة للإجـراءات المطبقـة عمومـا امـام مختلـف المحـاكم والهيئـات الدوليـة ذات الاختصـاص القضـائي المعينـة بحقـوق الإنسـان، سـواء مـن حيـث النظـر فـي مقبوليـة الـبلاغ ام مـن حيـث إجـراءات المحاكمـة والفصـل فـي موضـوع الـبلاغ، مـع التأكيـد علـى ان المحكمـة مكملـة للجنـة الافريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب، أي ان القضـايا لا تعـرض علـى المحكمـة إلا بعد ان تكون اللجنة قد نظرت فيها.[2]

تلتـزم الـدول الأطـراف فـي البرتوكـول بتنفيـذ الحكمـة الصـادر عـن المحكمـة فـي النـزاع التـي تكـون معيـة بـه، وذلـك مـن خـلال المـدة التـي تحـددها لتنفيـذ الحكـم، وقـد انـاط البرتوكـول مهمـة تنفيـذ احكـام المحكمـة بمجلـس الـوزراء التـابع لمنظمـة الوحـدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي.

[1] حساني خالد، مرجع سابق، ص 70.
[2] حساني خالد، مرجع نفسه، ص 70.

2. إختصاص الاستشاري للمحكمة[1]

تتمتع المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الرابعة من البرتوكول بسلطة تقديم أراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، او بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، ويشمل هذا الاختصاص أية مسألة ذات علاقة بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب او بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان مصادقا عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ويشترط لممارسة هذا الاختصاص، ألا يون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة نتيجة بلاغ مقدم.

المطلب الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان.

اعتمدت الدول العربية اتفاقية مخصصة لحقوق الإنسان المعروفة رسميا باسم" الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، التي تمّ الإعلان عنها من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 15سبتمبر 1997، يحتوي ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على آليتين من أجل ضمان حقوق الإنسان في الوطن العربي هما: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان. [2]

الفرع الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبير ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويتمّ انتخابهم لمدة 4 سنوات عن طريق الاقتراع السري.

يحق لكل من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والأفراد والجماعات في رفع شكاوى وتقديم بلاغات للجنة تتعلق بانتهاكات حقوقهم المقرّرة في الميثاق.

---

[1] حساني خالد، المرجع نفسه، 70-71.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15مارس2008 ، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ يتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة.

تتصف اللجنة بسلطة التعليق والتوصية وإخطار الدول الأطراف بما يصدر عنها من انتهاكات، فتنظر في التقارير الدورية التي تقدّمها الدول الأطراف.

تتعاون اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع لجنة حقوق التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع برنامج لتنمية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، إلا أنّ دور اللجنة يبقى محدودا مقارنة مع اللجان الإقليمية الأخرى.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة العربية الآلية الأساسية من أجل ضمان ورقابة حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي. تتشكل المحكمة العربية من 7 قضاة يجري انتخابهم من قائمة الأشخاص المرشحين، ويتمّ انتخابهم سريا، تقوم مدة ولايتهم 6 سنوات، وتختص المحكمة بالنظر فيما يرفع إليها من دعاوي مقدّمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق، والنظر في شكاوى الأفراد التي تحيلها اللجنة بسبب عدم الوصول إلى حل بشأنها، وللمحكمة رأي استشاري فيما يتعلق بتفسير أحكام الميثاق العربي.

المبحث الثاني: الاليات القضائية لحماية حقوق الانسان

لعب القضاء الجنائي الدولي دورا أساسيا في محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم عن الجرائم الخطيرة التي اعتبرت انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، كما يعد ضمانة أساسية للتعهد باحترام هذه القواعد وفي هذا الصدد كانت كل من محكمة "نورمبرغ" وطوكيو والمحكمة الخاصة "بيوغسلافيا" السابقة والمحكمة الجنائية الدولية "برواندا"، أبرز أهم التجارب الدولية في مجال القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة.

المطلب الاول: المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية

دعت دول الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية بعد انتصارها في الحرب إلى إنشاء محاكم مؤقتة تقرر فيها المسؤولية عن جرائم الحرب، وذلك بعد استحداث قواعد جديدة للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. وهو ما حصل فعلا حيث أنشأت محاكم مؤقتة في كل من ألمانيا "محكمة نورمبورغ" وطوكيو أسفرت كلاهما عن تقرير أهم مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.

ولعقود طويلة ارتكبت جرائم دولية خطيرة تصور أصحابها بأن المحاكم المؤقتة مجرد ظاهرة لن تتكرر، إلى أن ارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في كل

من يوغسلافيا ورواندا، حيث عادت للواجهة فكرة القضاء الجنائي المؤقت بتدخل مجلس الأمن الدولي، والذي أصدر قرارات بإنشاء محاكم متخصصة في الدولتين قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: المحاكم المنشأة قبل وبعد الحرب العالمية الثانية

صدر تصريح موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 عن رؤساء دول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي – سابقا – متضمن عدة قواعد دقيقة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين، ومستبعدا أي عفو يطال مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية.

وإلى جانب هذه التصريحات هناك مؤتمرات أدت دورها في الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أهمها مؤتمر يالطا الذي أبرم في3 إلى 11 فيفري 1945 الذي ضم كل من روزفلت تشرشل وستالين، و مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 30 أفريل 1945 بين فرنسا و الاتحاد السوفيتي و انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى مؤتمر بوتسدام المنعقد بين 17 جويلية و2 أوت 1945، وكل هذه المؤتمرات والتصريحات أكدت على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي وضرورة العمل على ذلك[1].

ولهذه الأسباب فقد أنشأت محاكم جنائية مؤقتة لهذا الغرض ويتعلق الأمر بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ. بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08 أو ما يعرف باتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا، أنشأ الحلفاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا.

أولا: نشأة المحكمة.

يرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون روبرت " الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 61.

فهم القاضـي مـا تنتظـره منـه الحضـارة والـدور الـذي يجـب أن يقـوم بـه لتطـوير مفهـوم الإنسانية، وتقدم روبرت" بمشروع اتفاق دولـي لإقامـة محكمـة عسكرية؛ وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة.

قـررت اللائحـة فـي المـادة السادسـة منهـا أن المحكمـة العسـكرية الدوليـة مختصـة بمحاكمة وعقاب بلاد المحور الأوربية وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

أ. **الجرائم ضد السلام** : أي إدارة أو تحضير أو إشعار أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفـة للمعاهـدات أو الضـمانات أو الاتفاقيـة الدوليـة أو المسـاهمة فـي خطـة مـدمرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة[2] .

ب. **جنايـات الحـرب:** أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ومن ضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا: القتل العمدي مع الإصرار والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقتل الأسرى عمديا، نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح.

ج. **الجنايـات ضـد الإنسـانية** : أي القتـل العمـدي مـع الإصـرار وإفنـاء الأشـخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها ، أو الاضطهادات حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون أم لم

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166-167.

[2] زياد عيناني، المحكمة الجنائية وتطور القانون الدولي، ا لطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 55-59.

تشكل ومن المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرغ والتي استخلصتها عنها لجنة القانون الدولي[1]:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الدولي.

وطبقا لأحكام المادة 06 تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم سوى كبار المجرمين من بلاد المحور الأوروبية والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين، أما غير هؤلاء فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها.

ثالثا: العقوبات التي قررتها محكمة نورمبورغ.

حسب المادة 27 من اللائحة فالعقوبات التي يمكن توقيعها بحق المتهمين هي الإعدام وأية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها عادلة، وأضافت المادة 29 من اللائحة زيادة على العقوبة الأصلية عقوبة مصادرة الأموال التي حصلها المحكوم عليه بطريق غير مشروعة حيث تسلم إلى مجلس الرقابة على ألمانيا[2].

وخلال عمل المحكمة تمت محاكمة اثنين وعشرين 22 متهما من بين أربعة وعشرين 24 اتهمتهم المحكمة ، وخلصت إلى براءة ثلاثة 03 منهم، والحكم على اثني عشر 12 بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة 03 بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة 04 الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات باعتبارها إجرامية[3].

كما أثمرت المحكمة عن إنشاء قواعد دولية جديدة كان لها الفضل في إرساء مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 139.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 244.

[3] هشام محمد فريجة، نفس المرجع، ص 250 وما بعدها.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع اليابان لمعاهدة الاستسلام عام 1945 وبناء على قرار من القائد الأعلى القوات الحلفاء في اليابان "مارك أرثر"، واستنادا لاتفاق المحكمة بحضور ستة 06 أعضاء من أعضاء المحكمة، كما نصت على أن تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثانيا: اختصاصات المحكمة.

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد نظمت وفقا للميثاق الأساسي والذي هو شبيه بمعاهدة لندن المنظم لمحكمة نورمبرغ، فاختصت لندن تم تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب اليابانيتان، على أساس أن اليابان ارتكبت في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي[1].

أولا: نشأة المحكمة.

نصت المادة 01 من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء السريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، ونصت المادة 02 على أن المحكمة تتكون من إحدى عشر عضوا؛ عشر 10 منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة من الدول المذكورة، وتضمنت المادة 03 صلاحية القائد الأعلى للقوات المتحالفة في تعيين رئيس المحكمة، وحددت المادة 04/أ من لائحة المحكمة النصاب لعقد الجلسات المحكمة بالنظر في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما اختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ بتنظيمها لجريمة الحرب ضد السلام[2]، كما يلاحظ أن نظام طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصفتهم

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام لقضاء الدولي الجنائي، والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص62.

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق 108.

الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، أنه إذ لا يخول لمحكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات.

ثالثا: العقوبات التي قررتها محكمة طوكيو:

أصدرت المحكمة أحكامها بإدانة 20 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ[1] والجدير بذكره أنه وبتاريخ 3 مايو 1946 تمكنت محكمة طوكيو من إصدار ثمانية وعشرون حكما بالإدانة على أشخاص اتهموا في العام 1948 باقترافهم جرائم ضد السلام وجرائم حرب[2].

أصدرت المحكمة أحكامها بإدانة 20 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ[3] والجدير بذكره أنه وبتاريخ 3 مايو 1946 تمكنت محكمة طوكيو من إصدار ثمانية وعشرون حكما بالإدانة على أشخاص اتهموا في العام 1948 باقترافهم جرائم ضد السلام وجرائم حرب[4].

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

عقب الأعمال الوحشية التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرارا في الفترة الممتدة ما بين 25 سبتمبر 1991، إلى 1994/03/15[5]. ولعل من بين أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن، القرار رقم 780 ، والقرار رقم808 الصادر في 22 فيفري 1993، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا، لأن الوضع في منطقة البلقان أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[6]، ليتبعه مباشرة بالقرار رقم 827 الصادر في1993/05/25معتمدا فيه النظام الأساسي لهذه المحكمة، مانحا إياها بموجب المادة

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 177.

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2004، ص48

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 177.

[4] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2004، ص48

[1]مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق ص 274-275.

[2]عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 154.

التاسـعة الأولويـة عـن المحـاكم الوطنيـة. ومطالبـة جميـع الـدول بالتنـازل عـن القضـايا المطروحة أمامها في أي مرحلة كانت عليها القضية[1].

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

إنَّ القرار الصـادر عن مجلس الأمن رقم 808 الصـادر فـي 1993/2/22، لـم يوضح بصورة جلية الأساس القانوني لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، غير أنه تضمن فـي فقرتـه الثانيـة تكليـف الأمـين العـام للأمـم المتحـدة بإعـداد مشـروع مسـودة حـول إنشـاء المحكمة وكيفية عملها[2].

وعلـى إثـر ذلـك أصـدر مجلـس الأمـن القـرار رقـم 827 الصـادر 1993/05/25 معتمدا بذلك لائحة إنشاء المحكمة التي اقرها الأمين العام للأمم المتحدة، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني، متخذة مدينة لاهاي مقرا لها، وفي 1993/09/15، تم انتخاب مجموعة من القضاة لتشكيل المحكمة، ومن ثم تعيين المدعي العام وأطلق على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[3].

وهـذا مـا أكـده القـرارين رقـم: 808 و827 الصـادرين عـن مجلـس الأمـن، حيـث أشـارا باسـتمرار إلـى الانتهاكـات المرتكبـة بهـذا الإقلـيم، والمتمثلـة فـي القتـل الجمـاعي والتطهيـر العرقي وعمليات الإبادة والتعذيب، والتدمير للممتلكات الخاصة والعامة، وكلها تمثل في نظر القانون الدولي الإنساني جرائم في حق الضحايا والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وهكذا حـاول مجلـس الأمـن سـلوك الطريـق الأقـرب لإنشـاء هـذه المحكمـة، وكـان السـبيل الوحيد لتعجيل إنشائها هو اعتماد طريق الأمم المتحدة، خاصة وأن لها اختصاصا ودورا واضحا في مجال حقوق الانسان وحماية الحقوق الأساسية للشخص الإنساني[4].فضلا عن ذلك فإنَّ المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أحد فروع مجلس الأمن طبقا لنص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة[5].

---

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع نفسه، ص 155.

[2] الفقرة الثانية من القرار رقم 808، المؤرخ في 1993/2/22. وثيقة رقم: S/RES/808(1993).

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 180-181.

[3] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص426.

[4] رقية عواشرية، المرجع السابق، 426.

اولا: اختصاص المحكمة

إنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، اعتمد النظر في جرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية[1].

كما عرفت مواده نقلة نوعية وبعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، في إشارة إلى أنَّ ارتكاب أية انتهاكات أو الأمر بارتكابها يشكل مسؤولية جنائية فردية يستوجب العقاب عليها، وفضلا عن ذلك أورد النظام الأساسي للمحكمة قائمة بالأفعال التي تشكل انتهاكا لأحكام اتفاقيات جنيف، مضيفا إليها الانتهاكات التي تقع على قوانين الحرب وأعرافها وأعدها ضمن الأفعال المجرمة والمحرمة دوليا[2]. وتطبق المحكمة أثناء مباشرتها لاختصاصها أحكام قانون "جنيف" وقانون "لاهاي"، بالإضافة إلى معاهدة "منع جريمة إبادة الجنس البشري" لعام 1948، ولائحة "نورمبرغ " لعام 1945[3].

ثانيا: الاختصاص الموضوعي

تجنب واضعو النظام الأساسي، صراحةً، أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته. فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصاً قضائياً يغطي مجموعة من الجرائم معرَّفة بصورة عريضة تماماً، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي. ومع أن المحكمة تدرك أنه يجوز لها تأكيد اختصاصها على أساس القانون العرفي الملزم، إلا أنها في الواقع دوماً ما قررت أن الأحكام الاتفاقية المعنية ما هي إلا إعلان عن العرف القائم. ونتيجة لهذا النهج، عددت المواد (2)، (3)، (4)، (5)، من النظام الأساسي الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة تماماً[4].

1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تعتبر كذلك جزءا من القانون العرفي[5].

---

[1] المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993.

[2] المواد من (2) إلى (5)، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993.

[3] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص ص 427، 428.

[1] من الأفعال التي وردت في المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: "القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة وإصابات خطيرة للجسم أو الصحة. تدمير الممتلكات ومصادرتها دون مبرر، وعلى نحو غير مشروع وتعسفي...".

[2] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 166.

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، ولم يشر النظام الأساسي بأية صيغة إلى الأشخاص الاعتبارية، سواء كانت دولا أو منظمات مسلحة وغيرها، عكس ما كان عليه الحال في محكمة "نورمبرغ"، كما أنَّ النظام الأساسي للمحكمة لم يول أية أهمية لانتماء الأشخاص إلى دول معينة[1]. كما تناول النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تشمل كل شخص شارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، أو حرض أو أمر أو قام بارتكابها[2].

ولا يعفِي المنصب القيادي الأشخاص من المسؤولية الجنائية، في حال أصدروا أوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أفعالا محظورة بموجب هذا النظام الأساسي، ويشمل ذلك رؤساء الدول وغيرهم ممن لهم سلطة عن مرؤوسيهم عن الأفعال المرتكبة، أو عن التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب هذه الأفعال المُجرَّمة[3].

كما أنَّأ حكام المادة السابعة من هذا النظام، لا تجيز إعفاء المرؤوس من المساءلة الجنائية، حتى وإن قام بهذه الأفعال بناءا على أوامر صدرت إليه من رئيسه، غير أنَّ للمحكمة سلطة النظر والتقدير في تخفيف العقوبة، إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، وقد أورد النظام الأساسي هذه الأسس بدقة في كل من مواده السادسة والسابعة[4].هذا وفي حالة تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية ليوغسلافيا، فإنَّ الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية[5].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إنَّ الأحداث التي شهدتها رواندا واشتعال النزاع بين قبيلتي "الهوتو "التوتسي"، أدى إلى ارتكاب العديد من الفظائع والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإزاء هذه المجازر البشرية والآلام الإنسانية، وجهت الحكومة الرواندية نداءا عاجلا إلى منظمة الأمم

---

[2] المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 168

[4] المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تنص على أنَّ :" ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من هذا النظام، لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب، ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة، لمنع تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها."

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.

[2]المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المتحدة مطالبة المجتمع الدولي من خلالها، التدخل لوقف هذا الاقتتال، وبناءا عليه أصدر مجلس الأمن قرارين بخصوص النزاع الدائر في رواندا، تضمن القرار الأول إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الأحداث التي وقعت في هذا الإقليم، أمَّا القرار الثاني فتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا. وذلك لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم التي ارتكبت بمناسبة هذا النزاع، أسوة بنظيرتها التي تشكلت في يوغسلافيا السابقة، وكما في حالة يوغسلافيا فإن إنشاء المحكمة الخاصة برواندا، جاء استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أنَّ ما يجري من أحداث في رواندا، يُعد بمثابة انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، ويُشكل في نفس الوقت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أنَّ نشاء مثل هذا النوع من المحاكم يساهم وبدرجة كبيرة في وقف الأعمال الخطيرة والقضاء على الجرائم والانتهاكات في هذه الأقاليم، تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن الإسهام في خلق جو من التعايش ما بين أفراد الشعب الواحد[1].

أمَّا بخصوص مقر المحكمة فلم يتضمن قرار التأسيس أية إشارة إلى مكان انعقادها الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر يحدد فيه مقر المحكمة وذلك بمدينة أروشا عاصمة تانزانيا.

اولا: اختصاص المحكمة

بالرجوع إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يتبين أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تُمثل في نظر القانون الدولي الإنساني جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري التي وقعت على إقليم رواندا في الفترة ما بين 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، كما يمتد اختصاص المحكمة بملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم حتى خارج إقليم رواندا[2].

ثانيا: الاختصاص الموضوعي

تختص محكمة "رواندا" بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى الجرائم التي تعد

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع سابق، ص 190.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 191.

انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا انتهاكات لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني. وقد جاءت هذه الجرائم
مفصلة في كل من المواد،(2)،(3)، (4)، من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1].
ويلاحظ من خلال نص المادة الثانية، أنها جاءت مطابقة لما جاء في مضمون المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، في حين أنَّ المادة الثالثة تضمنت مجموعة من الأفعال المحظورة التي وردت في نص المادة الخامسة من محكمة يوغسلافيا السابقة [2].

وأشارت المادة الرابعة من نظام المحكمة إلى الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصها وعددتها، كالقتل والمعاملة غير الإنسانية والتعذيب...، وهي في نظر القانون الدولي الإنساني جرائم جرب، من خلال معالجتها الخروقات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني وهذا النوع الأخير من الجرائم التي تختص بها محكمة رواندا هو محور الاختلاف عما هو عليه في محكمة يوغسلافيا وهذا يعود إلى طبيعة الصراع الدائر برواندا والذي يعد حربا أهلية وليست دولية. غير أنَّ المحكمة أكدت بأنَّ انتهاكات المادة الثالثة المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي[3].

ثالثا الاختصاص الشخصي

اقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث تكفلت المادة السادسة منه بمساءلة جميع الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويدخل في هذا النطاق كل شخص خطط أو حرض أو أمر، أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، يكون بذلك مسئولا مسؤولية فردية عن هذه الأفعال المجرمة[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي؛ –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية –؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 304.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 193.

[4] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 429.

[1]علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 308.

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنَّ الصفة الرسمية للمتهم، سواء بصفة رئيس دولة أو حكومة أو من كبار القادة، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تصلح أنتكون سببا لتخفيف العقوبة، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أنَّ ارتكاب المرؤوس لأي من تلك الأفعال المعاقب عليها لا ينفي مسؤولية رئيسه متى كان يعلم أنَّ المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلا ولم يتخذ ضده أي إجراء لمنع ارتكاب الفعل أو عقابه عليه[1]. كما أنَّ الفقرة الرابعة من نفس المادة تقضي بعدم جواز إعفاء أي مرؤوس ما لمسؤولية، وإن كان تصرف بناءا على أوامر صدرت إليه من أحد رؤسائه، وفي المقابل تجيز هذه المادة للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

لاشك في أنَّ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا يعد سابقة إيجابية وخطوة مهمة في مجال القضاء الجنائي الدولي، حيث قدم هذين النظامين أنموذجا متطورا لقضاء دولي جنائي معاصر، لكن ورغم الإسهامات التي قدمتها هذه المحاكم السابقة وما قبلها في مجال تطوير القضاء الجنائي الدولي، إلا أنها اتسمت بالظرفية والوقتية، الشيء الذي أنقص من مدى فعاليتها في تسليط العقاب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمحدودية اختصاصها الزماني والمكاني، جعل المجتمع الدولي والمهتمين بالشأن الإنساني يفكرون من جديد في إيجاد آلية قضائية دولية دائمة، لها القدرة على تجاوز المآخذ التي اعترت الأنظمة القضائية السابقة وهو ما اصطلح على تسميتها بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: نشأة المحكمة

بُذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، سواء على مستوى الجمعيات العلمية، أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، هذه الأخيرة وعن طريق لجنة القانون الدولي، أظهرت إمكانية دراسة إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، حيث اغتنمت هذه اللجنة المناخ السياسي الملائم خاصة بعد النجاح النسبي الذي أحرزته المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، واستطاعت أن

[2]عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 177.

تنجز في النهاية عملها المتمثل في إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الأولى لميلاد الأمم المتحدة.

وبعد أن استجمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة التعليقات والملاحظات حول هذا المشروع المستقبلي، سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو من طرف المنظمات الدولية ذات الصلة والاهتمام بهذا الموضوع، قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي دولي عام 1998 بروما، لإنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تمخض عن هذا المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للإشارة فإنَّ هذا المؤتمر حضره حوالي 120 دولة صادقت على إنشاء هذا النظام الأساسي الخاص بالمحكمة، بينما عارضته07 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وامتنعت عن التصويت 21 دولة، من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية. بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 124 دولة حتى 2016/3/3 وعدد الدول المنضمة الى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها 74 دولة.

وتشمل الوثيقة الختامية للمؤتمر أو ما أطلق على تسميته "نظام روما"، على ديباجة و128 مادة موزعة على 13 بابا، تعهدت الدول الأطراف من خلاله بأن تضع حدا لسياسة الإفلات من العقاب، وأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية[1].

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم ومستقل تربطها علاقة بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة، كما جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة[2].

كما أنَّ علاقتها بمجلس الأمن تنحصر في حالتين فقطكما سبقت الإشارة إليه، أولهما تحريك الدعوى أمام المحكمة شأنه في ذلك شأن أية دولة مصادقة على اتفاقية روما، وثانيهما حق المجلس من أن يطلب من المحكمة إرجاء النظر في الدعوى المعروضة

[1] تنص المادة (2) من نظام روما الأساسي على: " تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

أمامها، متصرفا في الحالتين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الوقت الذي يحق فيه للمحكمة فحص هذه الحالات[1].

ويكون مقر المحكمة في لاهاي، حسب ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس النظام، وتتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية لأغراض تحقيق مقاصدها[2].وتعمل المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المنظمات الدولية الأخرى، على تحقيق أهداف وثيقة الصلة بميثاق الأمم المتحدة، في إطار اتفاقيات خاصة لكل منظمة، وهذا ما تضمنته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الذي أشار إلى هذا الاتفاق كوسيلة قانونية من شأنها أن تجعل المحكمة الجنائية الدولية جزءا من نظام الأمم المتحدة بمفهومه الواسع، بالرغم من كونها مستقلة وليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

أشارت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة في نصها، إلى أربعة أجهزة رئيسية تشكل البنيان التنظيمي لهذه المحكمة، وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا: هيئة رئاسة المحكمة

تتكون هذه الهيئة من ثلاث قضاة، "رئيس ونائبين"، يتم انتخابهم من قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث تضطلع الرئاسة بمهمة الإدارة السليمة للمحكمة بالإضافة إلى المهام المنوطة بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[4].

ثانيا: دوائر المحكمة

تتألف من ثلاث شعب هي: شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، والشعبة الابتدائية المكونة من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، والشعبة التمهيدية التي تتألف أيضا من ستة قضاة ذوي

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 2000، ص 22.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 438.

[3] أشارت الفقرة الثامنة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" وقد عقدت العزم.... على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة....."، أنظر في ذلك: نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 551.

[4] المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خبرة في مجال القانون والمحاكمات الجنائية الدولية، ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من النظر في القضية[1].

ثالثا: هيئة الادعاء

نصت المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة، على عمل مكتب المدعي العام وتشكيله وطريقة انتخاب أعضائه ومدة ولايتهم وتعمل هذه الهيئة– مكتب المدعي العام– كجهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الأخرى، وتقوم بتلقي الشكاوى والإحالات، بالإضافة إلى أية معلومات تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، بغية دراستها وفحصها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها.

ويشترط في كل من المدعي العام أو نوابه، أن يكونوا على خلق رفيع وكفاءة عالية في مجال الادعاء العام، وذووا معرفة تامة بإحدى لغات المحكمة على الأقل[2]. ويشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يمكن لهم أن يحققوا أو يشتركوا في قضايا سبق وأن شاركوا أو حققوا فيها، أو أية قضية جنائية ذات صلة بها[3].علاوة على ذلك، يجب عليهم أن يلتزموا بالنزاهة والأمانة على غرار جميع قضاة المحكمة وأن يتعهدوا بصورة خاصة على سرية التحقيقات والملاحقات قبل مزاولة وظائفهم داخل المحكمة [4].

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة

قبل الخوض في اختصاص المحكمة، ينبغي القول بأن هذه المحكمة قائمة على خمسة مبادئ أساسية هي[5] :

- أنها نظام قضائي دولي نشأ بموجب اتفاقية دولية.
- تمارس اختصاصها في المستقبل بدون أثر رجعي.
- اختصاصها مكمل للقضاء الوطني.
- تختص بمحاكمة الجرائم الدولية التي نص عليها نظامها الأساسي فقط.
- تعاقب على المسؤولية الفردية فقط.

---

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص 203، 204.

[2] المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (7/42) من نفس المرجع.

[4] المادة (45) من نفس المرجع.

[5] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 28.

ولا شك في أنَّ هذا الجهاز القضائي الدائم والمستقل، يعتبر من بين الآليات الأكثر فعالية في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يتميز عن الآليات القضائية الأخرى التي سبقته في كونه آلية دولية دائمة يمتد اختصاصها ليشمل كافة الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، وحتى الدول غير الأعضاء، ويختص أيضا في الجرائم ذات الخطورة والجسامة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، سواء تعلق الأمر بالانتهاكات التي تقع بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ولقد بينت كل من المواد (5)، (11)، (25)، على التوالي من هذا النظام، المظاهر المتنوعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي والزماني والمكاني، والموضوعي وطريقة ممارسته من قبل المحكمة، كما بينت المادة (21) منه القانون الواجب التطبيق، سواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي والإجرائي وقواعد الإثبات، أو بالمعاهدات السارية ومبادئ القانون الدولي العام، وكذا قانون النزاعات المسلحة والقواعد المستخلصة من القانون الوطني[2].

أولا: الاختصاص الشخصي

عملا بنظامها الأساسي تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها على أساس مسؤوليتهم الفردية عن ارتكاب هذه الجرائم، أو الاشتراك أو التحريض، أو المساهمة بأية طريقة أخرى في ارتكابها منذ سريان هذا النظام[3].

ولا تعفي الصفة الرسمية ولا المدنية في السُلَّم والهيكل السياسي أو القيادي، أصحابها من مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الجرائم، كما لا تكون سببا في التخفيف منها.

ثانيا: الاختصاص الزماني

باعتماد النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم رجعية القوانين، يسري اختصاصها في المستقبل فقط، أي على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، مستبعدة في ذلك الجرائم السابقة عن سريانه، كما أنَّ الدول التي انضمت فيما بعد يسري عليها هذا النظام بعد انضمامها[4]، وفي ذلك نصت المادة 126 على أن: "يبدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لكل

---

[1] الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا المادة (1) والمادة (5) من نفس النظام.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 440.

[1] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (11) من نفس المرجع.

دولة تصادق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من إيداع الصك للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمم المتحدة".

ثالثا: الاختصاص المكاني

تختص المحكمة بالدعاوى التي أحيلت إلى المدعي العام وفقا لأحكام النظام الأساسي، إذا كانت إحدى الدول التالية طرفا في هذا النظام أو قبلت اختصاص المحكمة[1]:

– الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة موقع الجريمة.

– الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

رابعا: الاختصاص الموضوعي

يقوم الاختصاص الموضوعي (النوعي) على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

وعلى هذا الأساس حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى الاختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، واختصرتها في أربع جرائم فقط وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان وجرائم الحرب، لذا سنتناول هذه الجرائم مع التركيز على النوع الأخير لما له علاقة مباشرة بموضوع دراستنا، وذلك على النحو الآتي:

1-جريمة إبادة الجنس البشري:

هذه الجريمة تم تعريفها في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث تعني كلمة إبادة جماعية "كل فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه، هلاكا جزئيا أو كليا"، فهي جريمة قائمة بذاتها سواء ارتكبت في وقت الحرب أو وقت السلم، وقد ورد النص عليها في المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والتي تم خلالها محاكمة العديد من الأشخاص

[3] المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتهمة ارتكاب إبادة جماعية في حق أكثر من 800 ألف مواطن من قبائل التوتسي، كما ورد النص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[1].

2- الجرائم ضد الإنسانية:

عددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، مجموعة من الأفعال ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، على أنها تمثل جريمة ضد الإنسانية[2]. ويتضح من خلال هذا المفهوم أنَّ هذه الجرائم وحتى تكون جرائم ضد الإنسانية، يجب توافر عنصرين أساسين أولهما ارتكاب الفعل ضد السكان المدنيين، بغض النظر عن انتماء هؤلاء الأشخاص العرقي أو الديني أو الإثني، أمَّا العنصر الثاني؛ أن تكون هذه الأفعال في إطار ممنهج وواسع النطاق، وهو ما يضفي الصفة الدولية على هذه الجرائم[3].

3- جرائم الحرب:

تحدد المادة الثامنة من النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ويطلق على مفهوم جرائم الحرب كل الأفعال التي تُشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام. وكل هذه الخروقات التي ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تستهدف حماية الأشخاص والأعيان المحمية، ترتب مسؤولية جنائية على مرتكبيها، وتعد في نظر القانون جرائم حرب. لاسيما حين ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو ضمن عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[4].

وتتناول المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة أربع فئات من الجرائم، تتعلق فئتان منها بجرائم الحرب المرتكبة في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، وتتعلق الأخرى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وسنأتي على تعداد هذه الجرائم، خاصة ما تعلق منها بفئات الجرحى والمرضى والغرقى أو المنكوبين في البحار بشيء من التفصيل، بالإضافة إلى إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية لضمان تنفيذ قواعد الحماية على هؤلاء الضحايا والمعاقبة على تلك الجرائم المذكورة.

---

[1] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[1] المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 442.

[4] المادة (1/8) من نظام روما الأساسي.

قائمة المـراجع

قائمة المراجع

01-المصادر

- القرءان الكريم

-السنة النبوية الشريفة.

02- الوثائق القانونية:

-الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في 24اكتوبر 1945
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1953 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976.
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 5/22/ 1969.
7. البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل الى حيز التنفيذ في عام 1976
8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الموقعة في كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1978.
9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.
10. البروتوكول الثاني والذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989، ودخل الى حيز التنفيذ في عام 1991
11. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993/5/25.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/7/17.
13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23مايو 2004 حيز التنفيذ في 15مارس2008 .

03- الكتب

1. إبراهيم جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن 2010
2. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003
3. أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999.
4. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب، القاهرة، 1999
5. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى بشار النهضة العربية القاهرة 1996
6. سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في الساعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003
7. سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007،
8. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007
9. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997
10. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1, 2008
11. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 180-181. الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
12. عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، العدد 34، 2007
13. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دم ج، الجزائر، 2003
14. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008
15. غازي حسن صباريي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999
16. كامل السعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2013
17. كريم يوسف أحمد كشكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية العاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987

18. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الانساني، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2011

19. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009

20. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، من كتاب (حقوق الإنسان)، محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1998

21. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان. ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004

22. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة

23. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008

24. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 2000

25. محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، من كتاب حقوق الإنسان)، المجلد الثالث، تأليف: د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم، بيروت، الطبعة الأول، 1989

26. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، دار الكتب ا، مصر، 2008

27. ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر 2006

28. نبيل إبراهيم مصطفى خليل، اليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، 2005

29. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2004.

04- المقالات والأبحاث والمحاضرات

1. علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق العدد الثاني، السنة السادسة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، 2011

2. على الدين هلال مفهوم الحق في التنمية، مجلة السياسة الدولية، عدد 66، أبريل 1982

05- الرسائل العلمية

ا- رسائل الدكتوراه

1. رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
2. خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2011.

ب- مذكرات الماجستير

1. بن تولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بكرة .2012.
2. خويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، الجزائر، 2015.
3. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004
4. ميلود بن قدور، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان، رسالة ماجستير جامعة وهران،2002

06-المطبوعات الجامعية:

1. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورغ . فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز 2005.
2. بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013- 2014.
3. حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية، 2014/ 2015،
4. محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، دار الخلدونية، 2012
5. عميمر نعيمة، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر،2010/2009.
6. شوقي سمير، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2.